

الحسين أحمد عبد الله

إجراءات حيازة التركة والميراث بوصية

" في مصر في عصر الرومان ٣٠ ق.م. - ٢٨٤ م "

تعد الأحكام الخاصة بالميراث في مصر في العصر الروماني من الموضوعات الصعبة والمعقدة ، ويرجع ذلك إلى تعدد الشرائع والقوانين في مصر في هذا العصر ، حيث اتبع الرومان مبدأ شخصية القانون الذي تعددت معه النظم القانونية ما بين قانون روماني وآخر مصري وثالث إغريقي ورابع مصري / إغريقي ، أضيف إلى ذلك قوانين الجاليات (Politeumata) من يهود و فرس وغيرهم. ويضاف إلى ذلك صعوبة أخرى مرتبطة بصور دستور كراكلا Constitutio Antoniniana في عام ٢١٢م. الذي منح المواطنة الرومانية لكل مواطني الإمبراطورية فيما عدا المستسلمين (dediticii). فهل نسخ القانون الروماني باقى القوانين التي كان معمولاً بها في مصر؟!.

هناك من يتخذ من وصية ترجع إلى عام ٢٢٤م مكتوبة باللاتينية ولها ترجمة يونانية وكان صاحبها أحد الذين حصلوا على المواطنة الرومانية بموجب دستور كراكلا اتخذوا هذه الوصية دليلاً على إلزام الناس (المواطنين الجدد) بالتصرف وفقاً للقانون الروماني. وعلى عكس وجهة النظر هذه فإن هناك من يرى أنه مع صدور هذا الدستور ظهرت الجنسية المزدوجة حيث استمر تطبيق القوانين المحلية = قوانين الشعوب Peregrine جنباً إلى جنب مع القانون الروماني^(١). وإن كان لدينا وثيقة ترجع إلى العام التالي مباشرة لصدور دستور كراكلا ٢١٢م. ، وهذه الوثيقة وصية سيدة تدعى إيزيدورا التي كتبت وصيتها باليونانية ، ولم يظهر فيها أى أثر لمنح المواطنة الرومانية^(٢) للسكان ، مما يؤكد استمرار العمل بالنظم المحلية. وهناك وثيقة ترجع إلى عام ٢٩٥م تؤكد استمرار العمل بالوصية طبقاً للقانون الإغريقي بعد صدور دستور كراكلا بعدة أجيال^(٣).

ومما تقدم يتضح أننا أمام ثلاثة آراء:

(1) P. Oxy. XXII. 2348. AD. 224.

(2) P. Diog. II, 12. AD. 213.

(3) P. Lips. 29. AD. 295.

١. رأى يقول إنه مع منح المواطنة الرومانية أصبح المواطنون في كل الإمبراطورية ملزمين باتباع قواعد القانون الروماني في معاملاتهم القانونية.

٢. رأى آخر يقول بأن دستور كراكلا أظهر ما يمكن أن نسميه بالجنسية المزدوجة ، بمعنى أنه أصبح من حق المواطن اتباع القانون الروماني أو قانون الولاية التي يتبعها ، وذلك بدليل أن الإمبراطور الإسكندر سيفيروس (٢٢٢ . ٢٣٥ م .) منح المواطنين حق كتابة وصاياهم باللغة اليونانية.

٣. أما الرأي الثالث فيقول بأن قوانين الشعوب لم تتأثر بهذه المنحة وظل معمولاً بها.

إن الاختلاف بين النظرية والتطبيق يزيد الأدلة التي بين أيدينا تداخلاً ، فمع صدور دستور كراكلا ظهر أثره المباشر والفوري على شكل الوصايا ، ولكن عندما سمح الإمبراطور الإسكندر سيفيروس (٢٢٢ . ٢٣٥ م) بأن تكتب الوصايا بالإغريقية حدثت ردة سريعة إلى الشكل الإغريقي للوصية من جديد ، وفي ظل غياب التفرقة الواضحة في الوثائق الخاصة بالميراث بين عناصر المجتمع فإننا سنفترض أن القانون المطبق هو قانون الغالبية العظمى من السكان وهم المصريون والإغريق^(١).

أولاً: حياة التركية:

كان على الوارث الروماني إظهار الرغبة في قبول التركية (" Cretio " من الفعل " Cernere " بمعنى يقرر أو يحسم) وإلا ينتقل الإرث إلى من يليه. وكان على الشخص المعين وارثاً أن يتقدم بإعلان قبول التركية خلال مائة يوم. ورغم ذلك تشير نظم جايوس^(٢) إلى أنه كان من الممكن تحديد فترة أطول أو أقصر وفقاً للقانون المدني. وإذا طالت المدة أكثر مما يلزم فإن البريتور كان يختصرها أحياناً. وقد حدد المشرع الروماني فترة المائة يوماً لإعلان الوارث قبول التركية أو رفضها لسببين:

(1) J. Rowlandson, Landowners and Tenants in Roman Egypt. Oxford. 1996. P. 140.

(٢) عن إعلانات قبول التركية الواردة في نظم جايوس وأنواعها البنود من ١٦٤ . ١٧٣

راجع: السيد العربي حسن. نظم جايوس. الكتاب الأول والثاني. مكتبة النهضة العربية ٢٠٠١. ص ص ١١٧ .

- ١ - أن هذه الفترة هي مدة الحداد على المتوفى .
 ٢ - إعطاء الوارث مهلة للتفكير واتخاذ القرار بقبول التركة أو رفضها لأن التركة قد تكون متقلبة بالديون^(١) .

ويكون إظهار الرغبة في قبول التركة = *agnito bonorum possessionis* في *διακατοχη* في الغالب من خلال وكيل . محام أو وصى . ويترتب عليه المسؤولية في دفع الضرائب المقررة على التركة أو الديون التي تكون التركة مكبلية بها ، وكان هذا الأمر يتم من خلال مذكرة *υπομνημα* ترجع إلى الوالى يطلب فيها الوارث منحه التركة *bonorum possessio* ، وكانت هذه المذكرة تحفظ في السجلات الرسمية^(٢) .

أما في القانون المصرى/ الإغريقى فيكفى أن يعلن الوارث رغبته في قبول التركة دون إجراء رسمى^(٣) بل كان عليه فقط إثبات نسبه إلى المتوفى ، وبهذا الإجراء يكون له نصيب في التركة^(٤) ، وإن كان العمل قد جرى من الناحية الإدارية على أن يتقدم الوارث بطلب حيازة التركة إلى الوالى . فقد أشارت إحدى برديات أمهرست^(٥) إلى أن طلب حيازة التركة سواء كان ذلك بوصية أو بغير وصية كان يقدم إلى الوالى الذى يحيل الطلب إلى الإستراتيجوس ، ويعاود الوارث كتابة طلب إلى الاستراتيجوس مرفقاً معه الطلب الذى كان قد تقدم به إلى الوالى والممهور بتوقيعه ، وفى هذه البردية تطلب سيدة حيازة تركه عمها الذى توفى دون ذرية ودون أن يكتب وصية ، وتقدر التركة بـ ٣ تالنت . وكانت المرأة أو الابن القاصر يتقدمان بطلب الحيازة هذا من خلال وكيل أو وصى^(٦) .

وفى وثيقة بردية ترجع إلى عام ٢٥٨ م^(٧) تقدم شخص يدعى *Aurelius Eudaemon* بطلب حيازة تركة أبيه المتوفى دون أن يترك وصية ، وهذا الطلب مقدم باللاتينية وموقع عليه

(1) P. Princ. II, 38 AD. 264.

(2) R. Taubenschlag., The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of Papyri. 332 BC-640 AD. Warszawa. 1955. PP. 214 - 217.

(٣) صوفى أبوطالب. تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية. مجلة القانون والاقتصاد. العدد ٣ / ٤ . ١٩٥٩ ، ص ٣٥٣ . ٤١١ .

(4) Taubenschlag, op.cit. PP. 212-213.

(5) P. Amh. II. 72 AD. 246.

(6) P. Oxy. X. 1274.

(7) P.Oxy. 1201.

باليونانية^(١) ، ومقدم إلى الوالى *Mussius Aemilianus* " أتقدم أنا *A. Eudaemon* بهذا الالتماس طالباً حياة تركة أبى المتوفى دون أن يكتب وصية ". ثم تلحق بهذا الطلب ترجمة يونانية له.

وكان الغرض الأساسى من هذا الطلب هو تحصيل ضريبة الأيلولة *vicesima hereditarium* = ٥ % من قيمة التركة ، وإن كان لدينا بعض الحالات التى زادت فيها القيمة المحصلة عن هذه النسبة ، وكانت هذه الأموال تحصل تحت بند المصاريف الإضافية ، ففى بردية ترجع إلى بداية القرن الثانى الميلادى^(٢) جاءت الإشارة فيها إلى حالتين كانت نسبة المقتطع فيهما من الميراث أكبر من ٥ % ففى الحالة الأولى كان المبلغ المتبقى للورثة ٥٠٩٥ دراخمة ، وكانت الضريبة المدفوعة ٣٠٥ دراخمة ، بيد أن إجمالى التركة كان ٦١٠٠ دراخمة ، وهذا يعنى أن المبلغ المقتطع تحت بند المصاريف الإضافية كان ٧٠٠ دراخمة. وكانت نسبة المقتطع فى الحالة الثانية ٤٠٠ دراخمة. ويشير ناشر هذه البردية إلى أن مصاريف تسجيل الوصية أو إعلام الورثة لا يزيد عن ١٥ دراخمة ، وفى بردية أخرى كانت رسوم التسجيل ١٢ دراخمة فقط^(٣).

وكان على الورثة أن يحددوا قيمة التركة المورثة نقداً ففى إعلان مقدم إلى الاستراتيجوس من اثنين من القُصّر *P. Ryl. II. 109 AD 235* عن طريق وصى ، يقران بأن أباهما المتوفى قد ترك وصية لهما وأنهما فقط ورثته الشرعيون وأن قيمة التركة التى ورثاها هى ١٠ تالنت.

ويقول *Wallace*^(٤) بأن الرومان فى مصر كانوا يدفعون ضريبة الأيلولة بنسبة ٥ % ، وهى وهى نفس النسبة التى كان يدفعها الرومان فى روما. أما فيما يتعلق بباقى سكان مصر فإن نسبة الضريبة غير معروفة ، بل إنه يفترض أن هذه الضريبة لم يكن يدفعها المصريون فى العصرين البطلمى والرومانى فليس لدينا أية بردية من العصرين تشير إلى أن المصريين قد دفعوا هذه الضريبة. وكانت هذه الضريبة تحصل على إجمالى التركة قبل تقسيمها على الورثة ، وذلك كى لا

(1) P. Oxy. 720. and P. Oxy. 1114.

(2) P. Mich. VII. 435.

(3) P. Oxy. IV. 719 AD. 193, and SB. XVI, 12288 AD 189.

(4) S.L. Wallace., Taxation in Egypt from Augustus to Diocletian. New York. 1937. P 234. 234.

يضيع حق الخزانة ، وكان هناك نصاب معين إذا زادت التركة عنه يدفع الورثة الضريبة ، وكان الحد الأدنى الذى تدفع عليه الضريبة هو ٩٤٠ دراخمة.

ففى وثيقة بردية يُقسم أخ غير شقيق للمتوفى *ομομητριος αδελφος* على أن المبلغ الذى ورثه بالوصية هو ٩٤٠ دراخمة ، ويستلم إيصالا بأنه دفع ضريبة الأيلولة ٥ % *vicesima hereditatum* ومقدارها ٤٧ دراخمة^(١). فى حين أنه فى وثيقة بردية أخرى^(٢) كانت قيمة التركة ٨٠٠ دراخمة ولم يشر الورثة إلى أنهم دفعوا ضريبة أيلولة *vicesima* ، ولكن يجب أن نأخذ فى الاعتبار الفارق الزمنى بين كل وثيقة وأخرى ذلك أنه قد ترتفع نسبة التضخم المالى فتقل قيمة العملة وترتفع الأسعار .

أما الغرض الثانى من طلب حيازة التركة أو إعلام الورثة فكان تسجيل هذه الممتلكات فى السجل العينى *registre foncier* ، وكان طلب تسجيل الملكية ونقلها يقدم إلى الأرخيديكاستيس . أمين دار المحفوظات العامة بالإسكندرية . وتحفظ هذه الدار بنسخة من العقود ، ويوقع الأرخيديكاستيس على طلب نقل الملكية ويحيله إلى الحاكم الإقليمى - الاستراتيجوس - " يسجل كما هو " ، ويقوم الأخير بدوره بإحالة إلى موظفى السجلات^(٣). وإن كان لدينا طلب نقل ملكية^(٤) تقدمت به سيدة تدعى ديونيسيا إلى الوالى *Pomponius Faustianus* ١٨٥ . ١٨٧^(٥). ولكننا نرجح أن طلب حيازة التركة كان يقدم إلى الوالى ، أما طلب نقل الملكية أو إعلان الملكية الدورى فكان بناءً على تعليمات من الوالى ويقدم إلى الأرخيديكاستيس. ويؤيد ذلك أن بيع قطعة أرض ونقل ملكيتها كان على النحو التالى^(٦):

(1) P.Oxy. LI. 3609. AD. 250.

(2) P.Oxy. XLVI, 3103 AD. 226.

(3) P. Oxy. LXIV. 4438 AD. 252.

(٤) تشير صاحبة إعلان الملكية هذا إلى أن هذه الأرض كان أجدادها قد سجلوها تسجيلاً عاماً فى العام الثالث من حكم فسباسيان (٧٢م) ثم فى العام الأول من حكم نيتوس (١٧٩م) ، وهذا يعنى أن ملكية هذه العقارات قد ظلت فى يد هذه العائلة مدة تربو على المائة عام ، وهذا يدحض ما قاله Harmon من أن أطول فترة حيازة للممتلكات كانت ٣٥ عاماً.

A.M. Harmon "Egyptian Property- returns" *YCS* 4 (1934) P. 141.

(5) P. Oxy. XLV. 3242 AD. 185-187.

(6) SB. XVI. 12288 AD. 189.

١- باع شخص يدعى Theogenes (طرف أول) قطعة أرض مساحتها ٢٨.٥ آرورة بالإضافة إلى نصف ساقية ومتعلقاتها كانت قد آلت إليه بالميراث إلى سيدة تدعى Thermouthion (طرف ثانى) مقابل مبلغ وقدره ١٧.١٠٠ دراخمة ، ويقر البائع أنه تسلم المبلغ ، وأنه باع وتنازل عن هذه الأرض ، وأنه ملزم بسداد الضرائب عنها حتى تاريخه ، وأنه ملزم أيضا بدفع أى ادعاءات ملكية قد تظهر من أشخاص آخرين حول هذه الأرض ، ويطلب اتخاذ إجراءات نقل الملكية للمشتريه.

٢- قام الطرف الثانى (المشتريه) بإرسال سند أو صك البيع (ασφαλεια) إلى الأرخيديكاستيس عن طريق وكيلها وهو نفسه أخوها ، وتطلب إعلان ملكيتها لهذه الأرض المشتره ، وذلك بعد أن دفعت ١٢ دراخمة رسوم إعلان ملكية وتسجيلها.

٣- بعد أن فحص الأرخيديكاستيس الوثائق وقبلها أرسل إلى المشتريه عن طريق وكيلها نسخة منها ممهورة بتوقيعه " إلى الإستراتيجوس تحفظ كما هي " .

٤- أرسلت المشتريه Thermouthion النسخة الموقعة من قبل الأرخيديكاستيس إلى الاستراتيجوس ، وكررت طلبها بأن تحفظ هذه النسخة لتكون حجة على البائع .

٥- أقر البائع Theogenes بأن حجة البيع قد سجلت عليه لدى الاستراتيجوس بمعرفة كاتب مكتب الاستراتيجوس ، ويوقع البائع ويوقع الكاتب بأن الوثيقة قد سجلت^(١).

وكانت نسخة من طلب نقل الملكية تقدم إلى أمناء السجلات βιβλιοφυλακες^(٢) أو إلى أمناء الشهر العفارى βιβλιοφυλακες εγκτησεων^(٣)، وكان أصحاب طلبات نقل الملكية يقسمون بأغلظ الأيمان على صحة ما جاء بها، وإلا كانوا عرضة لعقوبة الحنث باليمين^(٤).

(1) M.L. Damen and N.E. priest, "Registration of a deed of sale" BASP 19/20 (1982/83) P. 129.

(2) P. Oxy. XIX. 2231 AD. 241, P.Oxy. XLIII. 3103 AD 226.

(3) P. Oxy. IV. 715 AD 131, P.Amh. II, 71, 72.

بالييمين^(١). ويذكر الموظف أنه سجل طلب نقل الملكية على مسئولية المتقدمين به ، ويلزمهم بالقسم على أنه لن تضار المصلحة العامة (الدولة) أو الخاصة (الأفراد) من إعلان الملكية هذا^(٢). وكان صاحب إعلان نقل الملكية يرفق مع طلب تسجيلها نسخة من طلب حيازة التركة الذى كان قد تقدم به إلى الوالى ، بل إن لدينا إلام وراثه وطلب نقل ملكية تقدمت به سيده إلى أمناء السجلات وأرقت معه نسختين مترجمتين من طلب الحيازة agnitio bonorum possessionis إلى الوالى domitius philippus^(٣).

وكانت إعلانات الملكية تقدم إما بصفة دورية وتكون بناءً على أمر صادر من الوالى^(٤)، أو تكون هذه الإعلانات بصفة استثنائية ، ويقدمها الحائز على الممتلكات إما بالشراء أو بالميراث. أما فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين اكتساب الممتلكات أو حيازتها وتسجيلها فإن كانت هذه الممتلكات قد اكتسبها صاحبها عن طريق الشراء فإن التسجيل ونقل الملكية يكون فى نفس اليوم^(٥) وفقاً P.Strassb. 323, 472. and P. Ryl. II. 107. - أو بعد الشراء بأربعة أيام P. Lond. III 941 أو خلال شهر P. Lond. III. 945 ، أو خلال شهر ونصف P. Lond. III 942 and P. Oxy. XXVII. 2473 AD. 229 ، وفى أحيان قليلة بعد الشراء بعدة سنوات P. Oxy. X. 1268 ، وهذا يؤكد أن المشتري كان يسعى لنقل الملكية فى أسرع وقت بعد دفع ثمن العين المشتراه^(٦).

وفىما يتعلق بالممتلكات التى يتم اكتسابها عن طريق الميراث فإن الفترة الفاصلة بين اكتساب التركة وتسجيلها كانت أطول ، وإن كان يجب أن نشير إلى أن صاحب إعلان الملكية

(١) الحسين أحمد عبدالله. " القسم " (نصه ، ملابس استخدام ، عقوبة الحنث به). أعمال ندوة المجلس الأعلى للثقافة لتكريم أ.د./ إبراهيم نصحى. ونشر هذا البحث فى مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق عدد ٢٠٠١.

(2) P. Oxy. IV. 715. AD. 131.

(3) P. Oxy. XIX. 2231 AD. 241.

(4) P. Oxy. XLV. 3242. AD. 185.

(5) M.L. Damonand N.E priest, op.cit. PP : 129-130. cf, P.Ryl. 163.

(6) YCS4 (1934) PP: 214-215 Not. 158.

والمقدم بطلب تسجيلها كان يشير إلى أن هذه الممتلكات قد آلت إليه بالميراث وأن المورث قد توفى ، بيد أن صاحب إعلان الملكية لم يكن يشير إلى تاريخ وفاة المورث ، وإن كانت بعض إعلانات الملكية قد أشارت إلى هذا التاريخ ، وكانت الفترة الفاصلة بين حيازة التركة وتسجيلها على النحو التالي عامين - P.Oxy. 249 - أربعة أعوام - P.Oxy. 248 ، وسبعة أعوام : P.Oxy. 250 - بل إن P. Lond. 935 تشير إلى أن التركة ظلت باسم رجل متوفى مدة من ١٠ إلى ٢٠ عاماً دون أن تنتقل الملكية ، أو ٢٢ عاماً كما ورد في P.yale. inv. no. 225. AD. 148 ، ولا يعنى تأخر هؤلاء أن هذه هي القاعدة حيث كان قرار الوالي ميتيوس روفوس حاسماً بأنه يجب على حائزي الممتلكات أن يسجلوا ممتلكاتهم خلال ستة أشهر^(١).

ولدينا مجموعة من البرديات^(٢) تتعلق بموضوع واحد وهو أن ثلاثة إخوة ذكور ورثوا عن عم لهم منزلاً على الشيوخ وبالتساوى فيما بينهم ، ثم اشترى أحدهم Theognostus نصيب أخيه Herminus ، وكان يمثل ثلث التركة وقام بتسجيل هذا الثلث أمام أمين سجلات الشهر العقارى $\epsilon\gamma\kappa\tau\eta\sigma\epsilon\omega\nu\ \beta\iota\beta\lambda\iota\omicron\upsilon\lambda\alpha\kappa\epsilon\varsigma$ ثم اشترى الثلث الأخير من أخيه التالي إيزيدورس وسجل هذا الجزء أيضاً ثم أعلن نفسه مالكا للمنزل كله في إحصاء عام ٢٢٩/٢٣٠ . وكانت الإدارة الرومانية تهدف من وراء تسجيل الممتلكات أو نقلها إلى أمرين: أ . تحصيل ضريبة نقل الملكية

ب - أن يكون لديها قاعدة بيانات ترجع إليها عند تكليف الأفراد بالأعباء الإلزامية وخاصة في الأعباء التي تتطلب نصاباً مالياً معيناً $\pi\omicron\rho\omicron\varsigma$. وفيما يتعلق بضريبة نقل الملكية $\tau\epsilon\lambda\omicron\varsigma\ \kappa\alpha\tau\alpha\lambda\omicron\chi\iota\sigma\mu\omega\nu$ ^(٣) فلدينا إيصال بدفع هذه الضريبة يصدره هيراكليديس المكلف بجمع هذه الضريبة . من خلال وكيله يودايمون . إلى سيدة تدعى Thenopynchis بنت Stotoetis في قرية سكونابونيسوس تحية "لقد دفعت الضريبة المقررة على عدد ٤.٥

(1) P.Oxy. II 237, Col. VI. 27-43.

(2) P.Lond. III, 940, 1158, 941, 942, 946.

(3) L.C.youtie, "Receipt for $\tau\epsilon\lambda\omicron\varsigma\ \kappa\alpha\tau\alpha\lambda\omicron\chi\iota\sigma\mu\omega\nu$: P. Mich. inv. 6185" ZPE38 (1980) PP: 273-273.

آروره (أربع أرورات ونصف) من أراضي Catoecic^(١) بالقرب من قرية هيراكليا ، ذلك أن هذه الأرض قد آلت إليك بالميراث عن طريق والدك ، بالإضافة إلى جزء من المباني. ونقر بأنك دفعت الضريبة كاملة ."

وهناك بعض الملاحظات حول هذه البردية:

(١) لم يحدد الإيصال المبلغ المدفوع كضريبة نقل ملكية مع أنه حدد المساحة المطلوب نقل ملكيتها وهي ٤.٥ آروره بالإضافة إلى جزء من منزل ، ذلك أن قيمة هذه الضريبة كانت محددة سلفاً من قبل الإدارة وهي ٤ دراخمة عن كل آروره للرجل و ٨ دراخمة عن كل آروره للسيدة^(٢) ، وفي بعض الأحيان ثلاثة أضعاف ما يدفعه الرجل ، وهذا يعنى أن هذه السيدة قد دفعت ضريبة مقدارها ٣٦ دراخمة لنقل ملكية الأرض ، ذلك بالإضافة إلى الضريبة العقارية عند نقل ملكية منزل آل إليها من أمها ، ولا بد أن هذه الضريبة قد دفعت أيضاً فى نفس المكتب. و صدر إيصال واحد بالضريبة مجتمعة^(٣). وكان Wallace أكثر تحديداً عندما ذكر أن قيمة الضريبة الخاصة بنقل الملكية كانت ٤ دراخمة للرجل و ٨ دراخمة للمرأة عن كل آروره من الأراضي المنزرعة حبوباً σιτικη أما الأراضي المنزرعة بالفواكه δενδρική فإن هذه الضريبة كانت تضاعف^(٤).

(ب) تشير الناشرة إلى أن مسمى موظف تحصيل هذه الضريبة كان كمايلي:

١ . فى الفترة من ١٨-٨٣ م πορος τοις καταλοχισμοις

٢ . فى الفترة من ١٧٩-٢٠٤ م δημοσιωνης τελους καταλοχισμων

٣ . أما فى الفترة ما بين التاريخيين وفى فترات أخرى متفرقة:

(١) كانت هذه الأراضي تدفع مقداراً أقل فى الضرائب والإيجار عن باقى الأراضي ، راجع:

Johnson, Roman Egypt to the Reign of Diocletian. London. 1936. PP : 28-29.

(2) P. Lond. 137.

(٣) لمزيد من المعلومات عن ضريبة نقل الملكية. راجع فيما يلي:

P.Mich. Vi. 364, P.Ryl. II. 159, P.Oxy. XII. 1462, P. Tebt II. 357, 377 and P.Oxy. III. 504.

(4) Wallace, op.cit. PP : 232-234.

ο πορος τοιοις καταλοχισμοις⁽¹⁾

ثانياً : الميراث بوصية: كان الميراث ينتقل إلى الورثة بطريقتين:

أ - طريق مباشر:

ينتقل الميراث إلى الورثة بعد وفاة المورث فإذا كان قد ترك وصية فيها ونعم ، وفي هذه الحالة كان للمورث مطلق الحرية في كتابة وصيته دون التقيد بقواعد توزيع الميراث بدون وصية ، أو بمعنى آخر لم تكن هناك قيود على الوصية في القانون المصري^(٢) فكان بإمكان المورث أن يوصى بالتركة كلها إلى أحد الورثة ويحرم الآخرين ، أو أن يفضل بعض الورثة على بعض ، أو أن يحرم أحد الأبناء من الميراث ، أو أن يوصى بإرث ما لأشخاص أجنب خارج نطاق الأسرة ممن لن يكون لهم نصيب إذا ما ورّع الميراث بدون وصية^(٣).

أما إذا مات المورث دون ترك وصية فإن تقسيم التركة في هذه الحالة يخضع إلى مجموعة من القواعد والنظم أهمها بالنسبة للمصريين حصول الابن الأكبر على حصة تعادل ضعف ما يحصل عليه الابن الأصغر ، وإن كانت هذه القاعدة لم تطبق في معظم الأحوال.

ب - طريق غير مباشر:

وكان هذا الأمر يتم عن طريق عقود الزواج (سنتناول هذا الموضوع في موضع آخر إن شاء الله).

فكان للنساء حق الميراث مثلهن في ذلك مثل الرجال ، وعلى نفس الدرجة من المساواة. وكان حق الإرث من النساء معمولاً به مثل حق الإرث من الرجال ، وكان للنساء ذمة مالية تعطيهن حق الامتلاك الخاص ، وكان للأبناء حق الميراث من كلا الوالدين^(٤) ، وكان من حق

(1) L.C. youtie, op.cit. P. 273.

(٢) جعل القانون الروماني الحد الأقصى للوصية ثلاثة أرباع التركة ويترك الربع للورثة ، وجعل الإسلام الحنيف الحد الأقصى للوصية ثلث التركة ولا تكون الوصية لوأرث.

(٣) تشير نظم جايوس الكتاب الثاني. البند ١٦٢ إلى أن الورثة الأجنب لهم الحق في قبول التركة أو عدم قبولها.

(4) Rowlandson, op.cit. P. 141.

الأبناء أن يحصلوا على الميراث الذي كان سيحصل عليه أى من الوالدين إن كان حياً^(١) أو ما يعرف باسم الإنابة أو الوصية الواجبة فى العصر الحديث ، وكان هذا الحق معمولاً به منذ عصر هادريان على الأقل. وفى حالة فقدان الأصول وإن نزلوا (الابن . ابن الابن) فإن الميراث يؤول إلى الفروع وإن علوا (الأب . الجد) أو إلى الأقارب (الإخوة أو أولادهم ، العم والخال أو أولادهما).

وفيما عدا بعض الحالات . الموت فجأة ، كون المورث قاصراً . فإن المورثين كانوا يفضلون ترك وصية يحددون فيها ورثتهم ونصيب كل منهم فى التركة. ولكى تصبح الوصية قانونية كان لا بد أن تأخذ صفة العلانية ، ولا بد من صياغتها أمام موثق عام ، وكان بوسع صاحب الوصية أن يكتبها بنفسه ثم يسلمها إلى الكاتب الموثق^(٢). وتتقسم الوصية إلى عدة أجزاء:

الجزء الأول: هو ديباجة افتتاحية للوصية وهى مألوفة فى كل الوصايا وتشمل التأكيد على:

أ . أن الوصية قد دُبجت أمام الموثق العام.

ب . أن صاحب الوصية يدرك تماماً ما يفعله . بكامل قواه العقلية . وأن هذه الوصية تتم بمحض إرادته ودون إجبار من أحد.

أما الجزء الثانى من الوصية فهو متن الوصية نفسها:

ويبدأ بالعبرة الافتتاحية بأن صاحب الوصية له الحق فى التمتع بممتلكاته كيفما شاء طالما ظل على قيد الحياة ، وله الحق فى تعديل الوصية أو إلغائها أو إضافة ما يراه إليها فى أى وقت ، وأن ما أضافه إليها يكون سارى المفعول ، أما إذا توفى فتصبح الوصية واجبة النفاذ.

أما الجزء الثالث من الوصية فهو محتواها وتسمية الورثة وتحديد نصيب كل وارث ، مع ذكر الورثة البديلين فى حالة وفاة الورثة الأصليين ، ثم تضيف الوصية بعد ذلك بعض الاشتراطات مثل إلزام الورثة بسداد ما على الموصى من ديون ، أو إعطاء مبلغ معين لشخص ما ، أو الصرف على جنازة الموصى وزيارة قبره فى المواسم والأعياد ، أو عدم الحصول على التركة إلا بعد فترة

(1) R.Katzoff, "BGU 19 and the law of representation in Succession" ASP7 (1971) PP: 239-242.

(٢) زكى على. مقننة الإيدولوجوس ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ص ١٥٣. أواخر القرن الأول.

معينة من وفاة الموصى ، أو عدم الحصول على التركة إلا بعد بلوغ الوارث السن القانونية، أما الاشتراط الأخير فينص على أنه ليس لأحد أن يعترض على هذه الوصية ، وأن أى معترض يتسبب فى خسارة للورثة فإنه سيتحمل هذه الخسارة وغرامة مالية تتناسب مع مقدار الميراث وغرامة مالية مماثلة تدفع لصالح الخزنة العامة ، وقد تراوحت هذه الغرامة ما بين ١٠٠ دراخمة^(١) و ٥٠٠ دراخمة^(٢) و ١٠٠٠ دراخمة^(٣) و ٣٠٠٠ دراخمة^(٤) و ٢ تالنت فى وصية أخيره^(٥). وتظل الوصية واجبة النفاذ.

وتذيل الوصية باسم صاحبها الذى يقر ويكرر ملخص ما جاء فيها ويوقع عليها إن كان يجيد القراءة والكتابة ، أو يشير كاتب الوصية إلى أنه كتبها نيابة عن صاحبها لأنه أمى ، ويأتى بعد ذلك توقيع الشهود وهم فى الغالب سنة وفى معظم الأحيان من الرجال^(٦). وإن كانت بعض الوثائق تشير إلى أن عدد هؤلاء الشهود كانوا سبعة^(٧) مع ذكر سن كل شاهد والعلامات المميزة له ، ويذكر بعد ذلك اسم الموظف الذى تم توثيق الوصية فى مكتبه (ولا يعد هذا الكاتب من الشهود) ويوقع عليها ويختمها ، وتكتب عبارة تم التسجيل ويذكر التاريخ.

قليلة هى نسبة الأشخاص الممنوعين قانوناً من كتابة وصية وهم: القصر، السكندريات ، الأطفال من زواج غير مكتوب فى حياة أبيهم وأخيراً السفهاء. وكان للنساء باستثناء السكندريات حق ترك وصية مثلهن مثل الرجال^(٨). وإذا رجعت النظر كرتين فى بنود مقننة الإديولوجوس ونظم جايوس فنرى أنه كانت هناك بعض الاشتراطات كان على الموصى أن يلتزم بها فلا يجوز للسكندرى أن يوصى لزوجته بأكثر من الربع (τετάρτον) إن لم يكن له منها ولد ، أما إن كان

(1) P.Oxy. LXV. 4533.

(2) P. Westminster. Colleg. 1 AD. 45.

(3) P. Oxy. III. 498 AD. 117, 490 AD. 124, P. Köln II 100 AD. 133.

(4) P. Oxy. XXII. 2348 AD 224.

(5) P.Oxy. III. 494 AD. 156.

(6) P. Oxy. LXVI, 4533, P.Oxy. III. 489. AD 117.

(7) P. Mich. III. 169 AD. 195.

(8) Rowlandson, op.cit. P. 142.

له منها أولاد (τὰ τέκνα) فلا يحق له أن يوصى لزوجته بنصيب أكبر مما أوصى به لأى من أبنائه (τῶν υἱῶν) الذكور^(١). ولا يجوز للعتيق أن يوصى إلا لشخص من نفس مرتبته^(٢). ولا يجوز لمواطن حر أن يوصى لعتيق بأكثر من ٥٠٠ دراهمة^(٣). وإذا ما تضمنت الوصية لعتيق روماني شرطاً فيه ما يوجب بأن تؤول الوصية كذلك إلى أبنائه من بعده (أى أولاد العتيق) يتعين مصادرة جميع ما أوصى به عند موت الموصى له، إذا ما ثبت أن هؤلاء الأولاد لم يكونوا قد ولدوا وقت إبرام الوصية^(٤). وهذا يتفق مع ما جاء فى نظم جايوس "الوصية المتروكة لأشخاص غير محددين - مجهولين - Personae incertae تعتبر باطلة"^(٥). والوصية لأجنبي يولد بعد وفاة الموصى تكون باطلة كذلك^(٦).

ولا يجوز للمرأة الرومانية أن توصى لزوجها بأكثر من عشر ما تملك^(٧). ولا يجوز للمرأة الرومانية عمل وصية خارج نطاق الزواج بطريق الشراء Coemptio ولا يجوز لها أن توصى لأمرأة رومانية مثلها لا تزال قاصراً^(٨). وهذا يتفق مع ما جاء فى نظم جايوس^(٩)، وكانت هذه القاعدة القانونية معمولاً بها فى روما^(١٠) حتى عصر هادريان واستمر العمل بها فى مصر حتى عصر أنطونينوس ببيوس ١٥٠-١٦١، ووفقاً لقانون فالسيديا Falcidian فإنه حُرِّم على الموصى أن يوصى بأكثر من ثلاثة أرباع التركة ١٢/٩، وهكذا لا بد أن يحصل الوارث على ربع التركة^(١١). وما زاد عما نُص عليه فى هذه البنود كان مصيره المصادرة إلى الخزانة العامة.

(١) المقننة. بند ٦.

(٢) المقننة. بند ١٠.

(٣) المقننة بند ١٤.

(٤) المقننة بند ١٦.

(٥) نظم جايوس. الكتاب الثانى. بند ٢٣٨.

(٦) نظم جايوس. الكتاب الثانى. بند ٢٤٠.

(٧) المقننة. بند. ٣١.

(٨) المقننة. بند. ٣٣.

(٩) النظم. بند ١١٥.

(١٠) راجع زكى على. مقننة الإديولوجوس. ص ١٨٤. ١٨٦.

(١١) جايوس النظم. الكتاب الثانى. بند ٢٢٨.

ومن الملاحظ أن بنود المقننة لا تتضمن أى بند فيه إلزام من أى نوع للمصريين عند عمل الوصية ، فلا غرو أن وجدنا بعض الآباء يحرمون أحد الأبناء من الميراث^(١). أو أن يفضل بعضهم على بعض ، وسنناقش هذه الأمور فيما بعد ، ولكن هل استمرت الأمور على ما هي عليه بعد صدور دستور كراكلا ، الواقع أننا لا يمكن أن نجزم بذلك ، وإن كنا مع القول بأن القواعد والنظم المصرية لم تتأثر كثيراً طوال القرن الثالث الميلادى على الأقل. ويفترض Rowlandson^(٢) أنه فى بعض الأحيان كانت الوصايا الرومانية بصفة خاصة والقانون الرومانى الخاص بصفة عامة يعكسان إجراءات كانت مقصورة على طبقة الصفوة من أصحاب الثروة ، وأنه لم يكن هناك ما يدعو لعمل وصية إذا لم يكن المرء يحوز ممتلكات حقيقية سيطر عليها. وإن كان فى هذا الافتراض جور على أصحاب التركات الصغيرة وحقهم فى عمل وصية. ولكن ماذا لو طعن أحد الورثة بأن الوصية مزورة ؟ جاء الرد على هذا التساؤل فى الأحكام *τα Αποκριματα* التى أصدرها الإمبراطور سبتيميوس سيفيروس ١٩٣ . ٢١١ م . فكان البند الثامن إلى بروكلوس بن أبولونيوس:

" ليس من الإنصاف أو العدل فى شئ أن الورثة المذكورة أسماؤهم فى الوصية يحرمون من نصيبهم فى الميراث ، حتى ولو قيل أن الوصية مزورة ، وينبغى على أولئك الذين يوكل إليهم النظر فى هذه القضايا أن يحرصوا على استدعاء الأشخاص المتهمين متى كان الأمر فى مرحلة التحقيق والمحاكمة"^(٣).

يبدو أن الإدعاء فى هذا البند كان قائماً على أساس أن صاحبه كان وريثاً أو مستحقاً للإرث استناداً إلى أن اسمه قد ورد فى الوصية *ab intestato* ، وبينى المدعى شكواه على أن الوصية التى يعتمد عليها الورثة كمستند ملكية مزورة *testamentum falsum* = *διαθηκη πλαστη* ، وأن التزوير جريمة جنائية يتحتم معها وقف النظر فى القضية المدنية

(1) P.Oxy. XXXVI, 2757, P.Oxy. XLIII. 3117.

(2) Rowlandson, op. cit. P. 142.

(3) W. L. Westermann and A. Schiler, "Apokrimata: Descigions of Septimius severus on legal Matters" New York. 1954. P. 74.

، وذلك وفقاً لقانون أصدره السناتو في عصر سلا ٨١ ق.م. وإذا صدق الاتهام في جريمة التزوير فإن الأثر المترتب على ذلك هو اعتبار الوصية كأن لم تكن. وعلى ذلك فإن القانون الروماني كان يشترط نجاح المدعى في الشق الجنائي أولاً كي ينظر في الشق المدني في القضية ، أو بمعنى آخر كان لابد من حصول المدعى على حكم مسبق في القضية بشقيها الجنائي والمدني وذلك قبل التنفيذ^(١).

وبهذا يكون البند الثامن من الأحكام قد ألغى هذه القاعدة وأصبح من حق الورثة الذين وردت أسماءهم في الوصية الحصول على الميراث كل حسب حصته أو نصيبه.

ومن الأمور التي تبطل الوصية أن لا يتم إبرامها بالصورة الرسمية^(٢) أو أن يتم فتح الوصية بطريقة غير قانونية ، ويبدو أن الاستراتيجية كان هو الموظف المنوط به عملية فتح الوصايا التي كانت تتم في معبد الإمبراطور في الناحية التي يقيم بها صاحب الوصية ، وكان الإستراتيجوس ينيب بعض تابعيه للقيام بهذه المهمة. فتشير وثيقة بردية^(٣) إلى أن الوصية قد تم فتحها وقراءتها في مكتب الإستراتيجوس . أوريلليوس حاربوكراتيون . وفي حضوره ، وفي حضور الموثقين الذين أقروها وختموها بالأختام الرسمية. وفي طلب فتح وصية آخر^(٤) يرسل شخص يدعى هيراكليديس إلى كل من Chaeremon و Theon كبير الكهنة السابقين في معبد هادريان المبجل المكلفين بفتح الوصايا ، حيث قامت ديميتريا بنت Achilles بتسجيل وصيتها في السجلات الرسمية في العام الحادي عشر ، ووضعت النسخة الأصلية معي ، وهي الآن قد توفيت ، وأطلب فتح هذه الوصية في حضور أربعة شهود " يذكر أسماءهم " وهو العدد المطلوب لفتح الوصية ، ويذكر أنه قد دفع مبلغ ١٦ دراخمة مصاريف فتح الوصية^(٥). وإن كان هيراكليديس هذا لا تربطه صلة دم بالمتوفاة ، فيبدو أنه كان أحد المستفيدين منها ، وربما كان زوجها.

(1) Ibid. PP: 74-76.

(٢) المقنتة بند ٧.

(3) P. Oxy. XXII. 2348 AD. 224.

(4) P. Merton. II 75 AD 181.

(٥) هناك برديات أخرى تذكر أن مصاريف فتح الوصية كان ١٢ دراخمة فقط 32. See. P. Fouad.

توزيع حصص الورثة في الوصية:

فى وصية ترجع إلى أواخر القرن الأول وبداية القرن الثانى يذكر أخيلاس Achilles صاحب الوصية:

" طالما بقيت على قيد الحياة فإن لى كامل الحقوق والسلطة على ممتلكاتى ، ولى الحق فى أن أضع أية شروط أو ترتيبات أخرى أو أن ألغى هذه الوصية ، ولكن إذا مت فلا يجوز لأحد أن يبدلها أو يغيرها ، فأنا لم أترك عقباً أو ذرية يرثوننى ، ولهذا فإنى أوصى بأن تقسم تركتى بين كل من Amois و Zoilus أولاد Hatres إذا كانوا أحياء ، وإلا آلت التركة إلى أولادهم ، أو إلى من بقى منهم على قيد الحياة ، وذلك إذا توفيت بدون أولاد لى ، وأن يحصل المذكورة أسماؤهم على التركة بعد عام من وفاتى ، ويدفعوا إلى ... مبلغ وقدره ٢٠ دراخمة من الفضة ، وليس لأى فرد أن يعترض على الوصية ومن يفعل ذلك يدفع قيمة الخسارة التى تسبب فيها مضافاً إليها غرامة مقدارها ١٠٠٠ دراخمة إلى الورثة و ١٠٠٠ دراخمة إلى الخزانة العامة^(١).

توضح هذه البردية أحد الأسباب المهمة التى كانت تدفع المورث لترك وصية ، وهذا السبب هو عدم وجود أولاد (τα τεκνα) فإن لم يترك هذا الرجل وصية فإن تركته سيكون مصيرها إلى المصادرة . τα αναλειφθεντα .. ولا يمكن أن يكون صاحب هذه الوصية رومانياً لأن القانون الرومانى كان يحرم امتداد الوصية إلى الأبناء إذا لم يكونوا قد ولدوا وقت إبرام الوصية^(٢) أو إلى أشخاص غير محددين^(٣).

وفى وصية ترجع إلى العام العشرين من حكم تراجان . ١١٧ م .^(٤) يوصى زوج يدعى ديونيسيوس . بعد الديباجة المعهودة . إلى زوجته Diogenis «... وبعد وفاتى يكون لزوجتى السكن والإقامة مجاناً فى منزلى المبنى بالطوب الأحمر ، ولها الحق فى استخدام كل أثاث المنزل طالما بقيت على قيد الحياة ، ولها الحق فى أمتى Ilavous وأطفالها ، ويكون عليها إطعامهم

(1) P. Oxy. LXVI, 4433.

(٢) المقننة. بند ١٦٠.

(٣) النظم. الكتاب الثانى. بند ٢٣٨.

(4) P. Oxy. III. 489. AD. 117.

وكسوتهم. وبعد وفاتها تؤول التركة إلى أبنائنا فقط ، وليس لأى من أبنائى أن يحول الممتلكات التى يرثها خارج نطاق العائلة ، وليس لأحد منهم أن يقاضى زوجتى ومن يفعل ذلك فعليه أن يدفع الخسارة التى تسبب فيها مضافاً إليها غرامة قدرها ١٠٠٠ دراخمة وغرامة مماثلة للخزانة.

توضح البردية السابقة سبباً آخر من أسباب كتابة الوصية وهو إعطاء نصيب من التركة إلى أفراد لن يرثوا بدون وصية ، فبهذه الوصية أعطى الزوج لزوجته حق الإقامة فى مسكنه دون إيجار ، وأعطاهها بعض العبيد ، وما كان لها أن تستولى على هذه الممتلكات بدون وصية.

وفى بردية ترجع إلى العام التاسع من حكم هادريان = ١٢٤م^(١) توصى سيدة تدعى Tastraton بجزء من منزل وريثته من أبيها إلى شخص يدعى ديونيسيوس Dionysius عتيق .. وهو الآن قاصر ، وإذا لم يكن على قيد الحياة فيؤول هذا الجزء من المنزل إلى ذريته ، ولكن إذا توفى دون عقب أو ذرية فإن هذا الجزء من المنزل يعود إلى أقارب صاحبة الوصية من الدرجة الأولى وما يليها.

وتوضح هذه البردية سبباً ثالثاً لكتابة الوصية وهو حرمان بعض الورثة من التركة ذلك أن صاحبة هذه الوصية تتصرف من خلال وصى عليها ، وهو ابن عمها وكان للأخيرة من يرثها إن لم يكن لها إخوة أو أولاد ، بيد أن هذه السيدة من خلال كتابة هذه الوصية حرمتها من الميراث لأسباب لم تذكرها. أو ربما أخذ ابن العم هذا نصيبه فى التركة وما كان لهذا العتيق أن يرث هذه السيدة بدون وصية.

وفى وصية ترجع إلى عام ١٢٦^(٢) ، وبعد الديباجة المعهودة ، يوصى المدعو يودايمون Eudaemon بتركته إلى أولاده الثلاثة ، وذلك إذا ما كانوا على قيد الحياة ، وإلى أولادهم إذا كانوا قد ماتوا ، على أن توزع التركة بالتساوى فيما بينهم ، وكانت التركة عبارة عن ضياع ومبانى وعبيد ، ويشترط الأب على ابنه الأكبر Thonis أن يسدد ما قد يكون على أبيه من ديون ، وأن يعطى إلى أخويه حورس Horos ويودايمون Eudaemon عندما يصلان إلى سن العشرين يعطى لكل

(1) P. Oxy. III. 490 AD. 124.

(2) P. Oxy. III 491. AD. 126.

واحد منهما ٥٠٠ دراخمة ، ولا يكون لأى من الأخوين القصر بيع أو رهن أى ممتلكات تؤول إليه بهذه الوصية إلا بعد أن يبلغوا الخامسة والعشرين ، ... ، وإذا توفى أحد الأبناء الثلاثة دون عقب أو ذرية فإن نصيبه يقسم بالتساوى بين أخويه.

توضح البردية سبباً رابعاً من أسباب كتابة الوصية ذلك أن الأب الحصيف . ومن كان فى مثل ظروفه . ما كان ليدع تركته دون تقسيم بين أولاده ويترك الباب فتوحاً لطمع الابن الأكبر فى جزء من نصيب أخويه القاصرين أو فى التركة كلها ، فيلاحظ أن الموصى قد أشرك جد الأولاد مع أخيه فى الوصاية عليهم ، وحفاظاً على العلاقات الأسرية بعيداً عن المشاكل قام الأب بتقسيم التركة.

وتشير هذه البردية إلى نقطتين هامتين أولاهما: أنه لا يجوز للقاصر دون سن العشرين . فى بعض الأحيان من ٢٠-٢٥ . أن يستحوذ على التركة ، ويضيف الموصى بعداً جديداً وهو أنه لا يجوز لمن دون سن الخامسة والعشرين أن يبيع أو أن يرهن التركة أو جزء منها. والأخرى : فى حالة وفاة أحد الإخوة دون أن يترك عقباً أو ذرية فإن نصيبه من الميراث يوزع بالتساوى على إخوته ، وهذا يعنى من ناحية أخرى أن القاعدة القانونية تقول بأن الأخ يرث أخاه المتوفى دون عقب أو ذرية ، ويلاحظ أخيراً أن الأب قد ساوى بين الإخوة فى تقسيم التركة دون أن يجعل لأحد من الأبناء فضلاً على أحد ، بل إن الموصى قد حمل الابن الأكبر مسئولية سداد ديون أبيه بالإضافة إلى دفع ٥٠ دراخمة لكل أخ ، ويبدو أن ذلك يرجع إلى أن الأخ الأكبر سيكون له حق الانتفاع بالتركة حتى يصل الإخوة القصر إلى السن القانونية (٢٠ عاماً).

وفى وصية ترجع إلى عصر هادريان (١٣٠م)^(١) توصى سيدة تدعى Thatres بأن يكون Ptolion وأخوه من الأم Theon هما ورثتها إن كانوا أحياءً وتؤول التركة إلى أولادهما إن كانوا قد توفوا ، ويكون ذلك على الشيوخ وبالتساوى فيما بينهما. أما الممتلكات فهى " منزل له فناء وحديقة ومجموعة من العبيد . ، ولم تحدد هذه السيدة طبيعة العلاقة التى تربطها بالورثة ، وإن كان يبدو واضحاً أنهما ما كانا ليرثاها بدون وصية.

(1) P. Oxy. III. 492 AD. 130.

وفى وصية سيدة تدعى Taarpaesis . ٥٩ عاماً^(١). توصى لابنها بطلميوس Ptolemaios وأختيه برنيقي Bernike وإيزيدورا Isidora بكل تركتها المكونة من منازل وأرض زراعية فى أكسيرينخوس ، وفى ثلاث قرى تابعة لها. وإذا كانت هذه السيدة قد حددت لكل وارث نصيبه فإنها لم تذكر نسبته من الميراث ، بمعنى أنها لم تحدد ما إذا كان كل وارث قد حصل على ثلث التركة أم لا ، وإن كان من المحتمل أن يكون الابن قد حصل على حصة أكبر فى الأرض الزراعية ، ذلك لأن البنيتين لا تستطيعان زراعة الأرض من ناحية وأن هذه المورثة قد قررت عدم ترك أى أراض ضمن ميراث ابنتيها.

وأوصت هذه السيدة بأرورة واحدة إلى حفيدها Ision ابن ابنتها برنيقي وذلك بشرط أن تتمتع الأخيرة بحق الانتفاع بها طيلة حياتها ، وتشير المورثة إلى أن بعض هذه الممتلكات قد آلت إليها بالميراث من أبويها ، وأن بعضها الآخر قد حصلت عليه عن طريق الشراء. وكان آخر المستفيدين من هذه الوصية شخص يدعى Psenesis حيث أوصت له بحق الانتفاع ببعض الممتلكات طيلة حياته فقط ، ويفترض الناشر بأن هذا الرجل هو والد أبناء صاحبة الوصية الذين كانوا غير شرعيين فيما كان هذا الرجل ممنوعاً من زواج هذه السيدة وفقاً للقاعدة التى تحرم الزواج بين طبقات مختلفة^(٢) ، وفى حالة وفاة هذا الزوج تؤول الممتلكات إلى ابنها بطلميوس.

وكان آخر اشتراطات صاحبة الوصية "إذا توفى ابنها بطلميوس دون عقب أو ذرية فإن ما كان سيحوزه من التركة يقسم بالتساوى بين أختيه ، وفى حالة وفاة إيزيدورا . لم تكن قد تزوجت . دون عقب فإن ما كانت ستحوذه يؤول إلى أختها برنيقي^(٣) .

توضح هذه البردية عدة نقاط مهمة:

١ . أن الأبناء غير الشرعيين كانوا يرثون من أمهم بوصية.

(1) P. Köln. II. 100 AD. 133.

(٢) عن تحريم الزواج بين بعض الطبقات ، راجع زكى على ، المقننة ص ص ١٩٥ . ١٩٦ ، وراجع كذلك بند ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٢ ، ٥٤ .

(3) Rowlandson, Woman and Society in Greek and Roman Egypt. Cambridge. 1998. PP: 233-234.

٢- كان من حق الزوجة أن توصى بجزء من تركتها إلى زوجها ، حتى وإن كان زواجهما غير شرعى . لأسباب قانونية . وكان للزوج التمتع بهذه الأشياء فى حياته ، ولم يكن لهذا الزوج أن يتصرف فى هذه الممتلكات بعد وفاتها بل إن صاحبة الوصية نقلتها إلى ابنها بعد وفاة زوجها .

أ . كان للأبناء الحق فى الميراث من أمهم فى حياة أبيهم^(١) ، وفى برديات أخرى يحق للأبناء الميراث من أبيهم فى حياة أمهم ، ويرجع ذلك إلى أن القانون كان يحرم الزوجة من ميراث زوجها بدون وصية ويحرم الزوج من أن يرث زوجته بدون وصية أيضاً .

ب . تشير هذه البردية أيضاً إلى حق الأخ أو الأخت فى أن ترث أخاها المتوفى دون عقب أو ذرية ، وحق أبناء الأخ فى وراثة عمهم إذا ما توفى الأخير دون عقب أو ذرية^(٢) .

وتشير كل الوصايا السابقة إلى أن الوصية قد شهد عليها ستة شهود ، وأنه لا يجوز الاعتراض على الوصية ، وفى حالة الاعتراض والتسبب فى خسارة للورثة فإن المتسبب فيها يتحملها مضافاً إليه ١٠٠٠ دراهمة غرامة مالية ومبلغ مماثل للخرزانة العامة وتظل الوصية واجبة النفاذ .

وفى وصية أخرى قام تييريوس كلوديوس الإسكندر بعمل وصيته على النحو التالى^(٣):

" لتكن كلوديا العتيقة مثلى وريثة لكل ممتلكاتى ، ولا يشاركها أحد من أقاربي فى هذا الميراث ، ولتكن ملزمة بتنفيذ ما فى هذه الوصية دون تقصير ، ولتتقدم بطلب حيازة تركتى خلال مائة يوم ، وإذا لم تتقدم بطلب حيازة التركة يسقط حقها فى الميراث ، ويكون ابنها تييريوس كلوديوس بطلميوس وريثى من الدرجة الثانية ولا يشاركه أحد فى هذا الميراث ، ويكون ملزماً بتنفيذها فى هذه الوصية ويتقدم لحيازة التركة خلال ... يوم . وأترك لتييريوس كلوديوس نيوفانيس العتيق مثلى ١٠٠ دراهمة ، ولا ينبغى أن يصرف فى جنازتى أقل من ١٠٠ دراهمة ، وإذا ما

(1) P. Yale. inv. No. 225 AD. 148 = YCS 4 (1934) P. 140.

(2) cF, P. Lond. III. 940, P. Amh. II 72.

(3) P.Oxy. XXXVIII, 2857 AD. 134.

أضيف إلى هذه الوصية ملحق من ألواح أو ورق بردي (موقعة ومختومة) فإنها تكون واجبة النفاذ مثلها مثل الوصية».

لم تشر البردية إلى صلة القرابة التي تربط بين الموصى والموصى لها وإذا ما كانت زوجته أم لا وهل كان ابنها هو ابنه أم لا ؟ ومن الواضح أن هذه السيدة وابنها ما كانا ليرثا هذا الرجل دون وصية ، ويلاحظ كذلك أن الموصى قد استخدم حقه عند كتابة الوصية وحرّم كل الورثة من الميراث.

وفي وصية ترجع إلى عام ١٣٨ م . عصر هادريان . من قرية تبتونيس التابعة لقسم بوليمون في محافظة أرسينوى ، يحدد^(١) Kronion . ٧٦ عاماً . ورثته على النحو التالي . ولدان من زوجته المتوفاه Thenaphnchis وهما Harmiysis و Harphaesis وحفيدته Tephorsais من ابنه الأكبر المدعو Kronion الأصغر (الابن) . ٥٤ عاماً . وهي لا تزال قاصراً ، ويقر صاحب الوصية بأنه يترك لهؤلاء الثلاثة تركته من ثروة وأثاث وأدوات منزلية، وكذلك أى ديون قد يكون مدينا بها عند موته ، وتوزع التركة بالتساوى بينهم فيحصل كل واحد على ثلثها ، وخصص لابنه الأكبر ٤٠ دراهمة فقط من التركة جزاءً وفاقاً لما اقترب من عقوق لأبيه. وقد حدد Kronion الكبير إلى حفيدتيه من Taorsenouphis الأصغر و Tephorsais ... دراهمة من الفضة. بالإضافة إلى كمية من المجوهرات الذهبية والفضية كهدية لهما.

وهناك بعض الملاحظات حول هذه الوصية:

١- فى حالة التوريث بوصية فإنه يجوز للمورث أن يحرم ابنه الأكبر من الميراث، وإن كان قد خصص له مبلغاً ضئيلاً فقط من التركة ، وإن كانت الوصية لم تحدد إجمالى التركة ، وقد رأينا من قبل أن صاحب التركة قد حرم كل ورثته من الميراث^(٢).

٢ . إذا كان المورث قد حرم ابنه الأكبر من الميراث فإنه قد اختار ابنة الأخير لتقوم مقامه فى هذا الميراث ، وأعطى المورث هذه الحفيدة حصنة أبيها كاملة ، ومساوية لحصنة كل من عميها.

(1) P. Kron. II, 50. AD. 138.

(2) P. Oxy. XXXVIII. 2857.

وهذا يعنى أن الجد قد أناب ابنة ابنه فى الحصول على نصيب أبيها من التركة ، ونستشف من هذه الوصية أن فكرة الإنابة كان معمولاً بها.

٣ فيما يتعلق بابنتى صاحب الوصية وهما Taorsenouphis الصغرى زوجة أخيها Kronion الأصغر ، و Tephorsais زوجة أخيها Harphaesis فإنهما لم يحصلوا على حصة من الميراث بل قدر لهما أبوهما عدداً من الدراخامات الفضية بالإضافة إلى بعض الحلى ، وإن كان قد أعفاهما من سداد الدين العام والخاص عن المورث.

وبعبارة أخرى فإن المورث Kronion كان لديه خمسة أولاد: ثلاثة رجال وامرأتان ، وقد تزوج اثنان من الرجال بأختيهما . اللتين لم تنص الوصية على حق معلوم لهما من التركة . فهل حجبتا من الميراث بسبب ما دفع لهما من بائنة عند زواجهما ، ربما يكون ذلك صحيحاً ، ففى وثيقة الطلاق الخاصة بالابن الأكبر وأخته التى هى زوجته أيضاً^(١) – كان ذلك بعد شهرين فقط من كتابة Kronion الأكبر لوصيته . يلتزم الزوج Kronion الأصغر برد البائنة إلى زوجته وأخته فى نفس الوقت خلال ستين يوماً وإلا كان من حق هذه الزوجة الحجز على ممتلكاته. فإذا جمعنا البائنة التى حصلت عليها البنات مع ما حصلت عليه من هدايا فضية وذهبية وبعض النقد مع إعفائها من سداد الديون المورث فرمما كان ذلك يعادل ما كان يجب ان تحصل عليه كل بنت من تركة أبيها.

وفى بردية أخرى^(٢) يقسم المدعو Acusilaus وصيته إلى ثلاثة أجزاء أما الجزء الأول فيحرر فيه خمسة من عبيده ، وفى الجزء الثانى يوصى لزوجته وابنة عمه فى نفس الوقت – Aristous – نظراً لإخلاصها وحسن عشرتها له بكل ما يملك من أثاث ومتعلقات شخصية من الذهب والفضة والحبوب وحيوانات المنزل وديونه المسجلة وغير المسجلة. أما الجزء الثالث فيترك فيه المورث ابنه Dius وريثاً وحيداً لكل ممتلكاته وذلك إذا كان حياً أو إلى أولاده إن كان ميتاً. ويشترط هذا الرجل بأن يكون لزوجته حق الانتفاع ببعض الممتلكات ما بقيت على قيد الحياة على

(1) P. Kronion. II 52. AD. 138.

(2) P. Oxy. III. 494. AD. 156.

أن تعطى ابنها Dius أردبين من القمح كل شهر لإعاشته و ٦٠ دراخمة لمصاريفه بالإضافة إلى ٢٠٠ دراخمة لكسوته سنوياً. ويعطى لزوجته حق بيع أو رهن أى جزء من الممتلكات التى تركها لابنه ، ولها الحق فى التمتع بالأموال المحصلة من البيع أو الرهن.

وفى بردية أخرى^(١) يوصى شخص يدعى Petosorapis بأن يكون ابنه القاصر Epinicus وارثاً له ، ويعين أخته Apollonous لإدارة التركة حتى يصل الابن إلى سن العشرين ، ويبدو أن والدة هذا الطفل قد توفيت ، وخصص الموصى جزءاً من تركته لابنته ، وجزءاً آخر إلى ابنة أخيه بيتوسيرابيس Petosorapis.

وأوصى Zoilos إلى حفيدتيه Apia و Calpurnia من ابنته ثيودورا Theodora ، وتشرط الوصية عدم حصول البننتين على الإرث إلا بعد زواجهما وأن يكون عمهما وصياً عليهما على أن يعطى العم كلاً من البننتين حصة من دخل هذا الميراث فى الفترة التى سبقت الزواج . عامين . أى قبل حصولهما على التركة. وبعد الزواج تسأل الأختان عمهما أن يضع وصية أبيهما موضع التنفيذ ، وتذكران أن الوصية لم تتغير فى حياة جديهما ، وأنهما تأكدتا من ذلك عند فتح الوصية بعد وفاة الجد^(٢).

تشير البردية إلى أن العم Dioskourides كان من قبيلة هادريان فى أنتينوبوليس ، وأنه كان يشغل وظيفة جمنازيارخوس وكبيراً لكهنة أغسطس. بيد أن الخطاب موجه إليه هنا بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية. وفى هذه البردية إشارة واضحة إلى فكرة الإنابة فى الميراث ، وسنناقش هذه النقطة فيما بعد.

وفى وصية أخرى ترجع إلى القرن الثالث^(٣) . يعتقد الناشر أنها لعائلة مسيحية . ورَّع الموصى تركته على النحو التالى:

(1) P. Oxy. III. 495. AD. 181-9.

(2) P. Mich. XVIII. 789. AD. 190.

(3) P.Oxy. XXVII. 2474

- أ . أعطى لزوجته ١٠٠ أردب من الحبوب ١٠٠ جره من الجعة وعدد ٦ أردب من الخضراوات الجافة بالإضافة إلى البقاء في منزله وأن يخدمها عبده ويكون لها كافة حقوق الملكية عليهم.
- ب . عين صهره ، وصياً Curator minorum على أبنائه القصر الذين أخذوا معظم الثروة وكانوا الورثة الوحيدين له ، وربط لهذا الوصى راتباً سنوياً.
- ج . في حالة وفاة أي ابن دون عقب أو ذرية ودون أن يكتب وصية فإن ما آل إليه من هذه التركة يقسم بالتساوي بين باقي الإخوة والورثة الآخرين.
- د . ويطلب هذا الرجل من أخته الشقيقة أن تقيم مع زوجته ويخصص لها ٢٤ جره من الجعة في العام.
- هـ . أن يصبح عبده أحراراً بعد وفاة زوجته.

وفي وصية أخرى^(١) تجعل سيدة تدعى Serenilla من أمها الوريثة الوحيدة لها ، وحرمت باقى الورثة من الميراث ، وتمهل هذه البنت أمها مائة يوم لتعلن قبولها للتركة Cretio^(٢). ولم يكن منع الآخرين من الميراث بدافع الكراهية لهم ولكن لعدم وجود ورثة من الدرجة الثانية. وترغب صاحبة الوصية في أن توزع تركتها وفقاً لقواعد تقسيم التركة بدون وصية في حالة موت أمها قبلها. وتترك هذه السيدة عدداً من الآرورات الزراعية في هرمبوليس وتحدد مساحة هذه الأرض ومكانها.

وفي بردية تشير إلى استمرار العمل بالوصية الإغريقية بعد صدور دستور كراكلا بعدة أجيال^(٣) توصى سيدة تدعى Aurelia Eustorgis المتصرفة بدون وصى وفقاً لقانون ius liberorum (لأنها أم لثلاثة أطفال) توصى بكل تركتها إلى ابنتها Aurelia Hyperechion الوريثة الوحيدة لها ، ولم تعط أرملة ابنها أي جزء من التركة.

الوصية الرومانية:

(1) P. Princ. II. 38 AD. 264.

(٢) جايوس. الكتاب الثاني. بند ١٧٠.

(3) P. Lips. 29. AD. 295.

كانت معظم الوصايا الرومانية التي عثر عليها في مصر إما لجنود مسرحين *vetiran* خدموا في الأسطول قبل دستور كراكلا ، أو جنود رومان أدوا الخدمة في الفرق الرومانية التي كانت مرابطة في مصر ، أو كانت وصايا لأناس حصلوا على المواطنة الرومانية بعد دستور كراكلا عام ٢١٢م.

وفى وثيقة بردية^(١) تعد نموذجاً للوصية الرومانية الخالصة كتبها المدعو *Gaius Longinus Castor* على ألواح شمعية *tabulae ceratae* وأضاف إليها ملاحق *codicillus ab intestato* وكتبها بخط يده^(٢) ، وإن كانت هذه الألواح قد فقدت هي وما ألحق بها ولم يبق إلا ترجمة يونانية لها. وصاحب هذه الوصية مصري من قرية كرانس . كوم أو شيم . في إقليم أرسينوى ، حصل على المواطنة الرومانية بعد أن خدم في الأسطول الروماني المرابط في ميسينيوم في جنوب إيطاليا لمدة ٢٦ عاماً^(٣) في الفترة من ١٤٤ - ١٦٦ م ، وبعد تسريحه بشرف *νομιμη απολυσις = honesta missio* وحصوله على الدبلوماسية البرونزية عاد إلى مسقط رأسه حاملاً المواطنة الرومانية التي أعفته من ضريبة الرأس *Laographia* والأعباء الإلزامية *Leitourgia*، وإن كان عليه أن يتبع قواعد القانون الروماني عند كتابة وصيته في عام

(1) P.W. Pestman, *The New papyrological primer*. Leiden. 1990: PP 199-204 No. 50 BGU. I326 AD. 189.

(٢) فيما يتعلق بملاحق الوصايا *Codicils* فإن هذا الإجراء كان يتم في الفترة السابقة على الأباطرة الأنطونيين ، حيث نص البند الثامن من المقننة على أنه إذا دُلت وصية رومانية ببند "مفاده وكل ما أضيفه في ذيل هذه الوصية باللغة اليونانية يصبح ساري المفعول" فإن ذلك لا يعتد به ، على أساس أن الروماني لاحق له في أن يكتب وصية يونانية". وإن كان البند ٣٤ قد أباح للجنود وهم في فترة الخدمة أو بعد تسريحهم أن يوصوا بما لديهم من أموال وأملاك ، وأن يبرموا وصايا رومانية أو يونانية حسبما يشاءون ، ولهم مطلق الحرية في استخدام ما يروق لهم من عبارات في صياغة الوصية ، ولكن بشرط أن تكون الوصية صادرة لصالح أحد بنى جنسه أو عشيرته ممن لهم الأهلية لقبول مثل هذه الوصية".

(٣) كانت الخدمة في الأسطول الروماني في ميسينيوم لمدة ٢٥ عاماً هي الطريق الوحيد أمام المصريين للحصول على المواطنة الرومانية. فإذا خدم أحدهم في إحدى الفرق الرومانية فإنه بعد انتهاء الخدمة يعود إلى حالته الأولى باعتباره مصرياً. المقننة. بند. ٥٥

١٨٩م. وفتحت هذه الوصية في عام ١٩٤ . نفس العام الذي توفي الموصى فيه . في مكتب
تحصيل ضريبة الأيلولة والعنق *statio vicesimae hereditatum et manumissionum*.

وكانت ممتلكات هذا الرجل تشمل خمس آرورات من الأراضي الزراعية في مكان يسمى
Oatrich ، و ١.٢٥ آروره في أراضي الحوض ، وثلاثا منزل في كرانس ، وثلاث مزرعة نخيل، و
٤٠٠٠ سستركس أوصى بها لأحد أقاربه^(١) ، وأوصى هذا الرجل بتركته إلى أمتين له على أن
تحررتا بموجب هذه الوصية ، تحمل الأولى اسماً رومانياً مارسيللا Marcella ، أما الثانية فتحمل
اسماً إغريقياً كليوباترا Cleopatra ، وإذا توفيت مارسيللا فيقوم مقامها في الميراث كل من
Longus, Socrates, Sarapion ، أما المرأة الثانية فيقوم مقامها Nilus^(٢) ، وكان ورثة هذا
الرجل من الدرجة الأولى فكانت على النحو التالي:

أثناء خدمة G. Longinus Castor العسكرية كان محرماً عليه قانوناً أن يتزوج ، فقام
بشراء أمتين هما مارسيللا Marcella ، وكليوباترا Cleopatra ، واتخذهما خليتين ، ومن
المفترض أن تكونا قد تخطيتا سن الثلاثين عاماً عند كتابة الوصية حتى يكون عتقهما صحيحاً^(٣)
وفقاً لقانون Aelia Sentia ، وكان ينظر إلى أبناء هذا الرجل على أنهم أبناء غير شرعيين
 $\alpha\pi\alpha\tau\omicron\rho\epsilon\varsigma = \text{spurii}$ ^(٤) لأنهم ولدوا من زواج غير رسمي ، وكانوا خمسة أبناء ، ولم يكن
لهؤلاء الأبناء الحق في أن يرثوا أبينهم بدون وصية مع أن الأب كان معروفاً ، وقد أشار إلى ذلك
صراحة الإمبراطور هادريان في خطاب بعث به إلى والي مصر كونتوس رامبوس مارتياليس
Quintus Rammius Martialis معبراً فيه عن إشفاقه على أولئك الأبناء غير الشرعيين الذين

(1) James G. Keenen, "The will of Gaius Longinus Castor" BASP 31 (1994) PP: 102-103.

(٢) يرجع ميراث هؤلاء الأبناء من أمهاتهم إلى أن هؤلاء الأبناء لم يحصلوا على المواطنة الرومانية ، وكذلك الأمهات.
فيشير البند ٥٥ من المقننة إلى ابنة الجندي المسرح ، وقد حصلت على المواطنة الرومانية ، أنكر عليها الوالي
أورسوس ٨٥/٨٤م الحق في أن ترث من أمها على اعتبار أن الأم ظلت مصرية.

(٣) ويكون العنق صحيحاً إذا كان العتيق قد بلغ ثلاثين عاماً. المقننة بند ١٩ .

(4) H. C. Youtie, "ΑΠΑΤΟΡΕΣ: Law vs: Custom in Roman Egypt". Le Monde Grec: Hommage à Claire Préaux (Brussels 1975) PP: 723-740 (= scriptumculae posteriores I (1981) PP: 17-35.

يطالبون في أن يرثوا أملاك آبائهم^(١). وإن كان البند ٣٥ من المقننة قد أعطى لأبناء الجنود الذين توفوا أثناء الخدمة العسكرية دون أن يتركوا وصية الحق في أن يصبخوا ورثة بشرط أن يكون المطالبون بهذا الإرث من نفس الجنسية ، وقد أقر الإمبراطور هادريان هذا المبدأ " ... على الرغم من اعتبار أولئك الأبناء الذين ينظر إليهم على أنهم ورثة غير شرعيين لأنهم ولدوا لأبائهم وهم في فترة خدمتهم العسكرية ، فإنني أقرر أن هؤلاء الأبناء أصبح في وسعهم كذلك المطالبة بحقهم في إرث أموال أبيهم بمقتضى تلك الفقرة من المرسوم الذي يخول للذرية من الصلب مثل هذا الحق^(٢).

ومع أن صاحب الوصية كان من أصل مصرى إلا إنه كان عليه أن يتبع قواعد كتابة الوصية الرومانية وظهر ذلك على النحو التالي:

أولاً : لم يكن مسموحاً له أن يكتب وصيته دون قيد أو شرط ، فيحرم من يشاء ويحايى من يشاء ، أو أن يوصى خارج نطاق الأسرة كيف يشاء.

ثانياً : كان عليه أن يدفع ضريبة الأيلولة ومقدارها ٥% من قيمة إجمالي التركة ، بل إن الوصية نفسها فتحت في مكتب تحصيل ضريبة الأيلولة والعتق . *Statio vicesimae hereditatum et manumissionum*.

ثالثاً : كان عليه أن يتبع قواعد العتق الروماني:

أ . كانت *Sarapias* بنت كليوباترا . وربما تكون بنت *G. Longinus Castor* . أمه وفقاً للقانون الروماني لسببين:

١ . لأنها ولدت من زواج لم يرق على قواعد القانون المدني *iustae nuptiae* فكان لا بد أن تتبع وضع أمها.

٢ . لأنها ابنة أمه *partus ancillae* فلا بد أن تظل في الطبقة الأدنى قانوناً. أى تظل مصرية^(٣).

(١) زكى على. مقننة الإيديولوجوس. ص ١٩٠.

(2) *Select papyri II. 213.*

(٣) عن الزواج المختلط والطبقة التي يتبعها الابن راجع المقننة بنود : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٧.

ب . فيما يتعلق بالورثة من الدرجة الثانية الذين أشار إليهم G.Castor في وصيته فكانوا جميعاً من النساء ، ولم يشر إلى صلة القرابة بينه وبينهم ، ويبدو أنهم كن بناته بيد أنهم كن عبيداً بحكم المولد ، ويبدو أنه كان قد أعتقهم في مناسبة سابقة ، دون أن يتبناهم ، أو يشير إلى ذلك في وصيته. ويبدو أن في عتق البنات أولاً نوعاً من المحابة^(١) للبنات أو تفادياً للوقوع تحت طائلة قانون " فوفيا كانينيا Fufia Caninia " الصادر في عام ٢ ق.م^(٢) والذي أعطى للسيد لعشر عبيد أو أقل أن يحرر نصفهم فقط.

رابعاً: كان عليه أن يتبع قواعد القانون الروماني في الزواج ، فمع تسريحه من الخدمة في عام ٦٦م كان من الممكن أن يجعل زواجه رسمياً ، بيد أنه فضل أن يظل الوضع كما هو ، حيث كان عليه أن يختار بين خليلتيه مارسيللا أو كليوباترا ليجعل إحداها زوجة رسمية له ، فلم يكن القانون الروماني يسمح للرجل بأكثر من زوجة. "رجل واحد لامرأة واحدة"^(٣) dumtaxat singuli singulas.

خامساً: لقد كان G. Longinus Castor وزوجتيه وأولاده يشكلون عائلة من الناحية الاجتماعية ، ولكنها لم تقم على أساس قانوني وظل الأبناء غير شرعيين .

وجاءت ترجمة يونانية لوصية رومانية في بردية^(٤) ترجع أهميتها إلى قريبا زمنيا من تاريخ صدور الدستور الأنطونيني Constitutio Antoniniana ، حيث كان صاحب الوصية أحد الذين حصلوا على المواطنة الرومانية بموجب هذا الدستور ، وكتب الموصي وصيته باللغة اللاتينية

(1) G. Keenen, BASP 31 (1996) P. 105.

(٢) ينص البند ٤٣ من نظم جايوس على أن "الشخص الذي يملك أكثر من عبيدين ، ولايزيد على عشرة عبيد يسمح له بتحرير نصف عددهم ، والشخص الذي يملك عشرة عبيد يسمح له بتحرير نصف عددهم ، ... ، ولكن إذا كان للشخص عبداً واحداً أو عبيدين فإن مثل هذا القانون لا ينطبق عليه ، وعلى ذلك تكون لديه السلطة الكاملة للعتق".

(٣) لا يجوز للمرأة أن تتزوج من رجلين ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأتين. جايوس. النظم. الكتاب الأول. بند ٦٣.

(4) P. Oxy. XXII, 2348 AD. 224.

وليس باليونانية ، وهذا يدل على أن البردية مؤرخة بتاريخ يسبق صدور قرار الإمبراطور الإسكندر سيفيروس (٢٢٢ . ٢٣٥) الذى سمح بموجبه للمواطنين الرومان المقيمين فى مصر أن يكتبوا وصاياهم باللغة اليونانية وتكاد هذه الوصية تقتصر على إجراءات جنازة الموصى حيث إن الجزء الأول من الوصية قد فقد: ... " على أولادى السابق ذكرهم المشاركة فى جنازتى ، وأود أن أدفن فى القبر الذى أعدته بجوار قبر زوجتى ، وأن يدفع كل ابن من أبنائى ٥٠٠ دراخمة لجنازتى ، ويتم هذا الأمر بإشراف . يسمى ثلاثة أصدقاء له . وإذا لم ينفذ الورثة ما جاء فى الوصية فعليهم أن يدفعوا غرامة للخزانة العامة قدرها ٣٠٠٠ دراخمة ، وكل الاشتراطات التى تضاف إلى هذه الوصية تكون نافذة أيضاً .

وفى وثيقة من الفيوم عبارة عن إقرار صحة و نفاذ وصية مكتوبة على أحد وجهى لوح مزدوج diptych ربما يكون غلافاً لمجموعة من الألواح الداخلية ، مكسواً بالشمع ومكتوب عليه بقلم خاص (Stylus) أما الوثيقة نفسها فهى وصية مكتوبة باللغة اللاتينية من أحد العسكريين المدعو L. Herennius valens . قام بعمل الوصية ثم مات مباشرة . وجعل هذا الموصى من ابنته Herennia الوريثة الوحيدة له ، وقامت هذه البنت المتصرفة تحت وصاية أمها بدعوة الشهود للتوقيع على هذه الوصية ، وأقروا بأن هذه البنت قد أصبحت الوريثة الوحيدة لأبيها وفقاً لهذه الوصية^(١).

فهل حجت البنت أمها من الميراث من زوجها (والد البنت) أم أن الزوجة كانت محرومة من أن ترث زوجها !؟ ، والتركة هنا توزع بوصية بمعنى أنه كان بإمكان الزوج أن يوصى لزوجته ، أما أن يعطى الموصى تركته كلها إلى ابنته فهذا مخالف للقانون الرومانى الذى يلزم الموصى بالألا تزيد قيمة وصيته عن ثلاثة أرباع التركة^(٢) ، ويبدو أن صاحب الوصية قد كتبها وفقاً للقانون المصرى / الإغريقى ، فإذا كان قد كتب وصيته باللاتينية فإنه أتبعها بملخص من خمس سطور باليونانية ، ويبدو أن صاحب الوصية قد حصل على المواطنة الرومانية بعد تسريحة فقط .

(1) Henry. A. Sanders, "The wax Tablet, PSI IX. 1207" Aegyptus (1930-1931) PP. 185-189 esp. P. 186.

(٢) جايوس. النظم. الكتاب الثانى. بند ٢٢٨.

وفى إعلام وراثة مقدم إلى الاستراتيجوس تطلب سيدتان الحصول على تركة عتيق
إمبراطورى يدعى A. Morus ، وذلك وفقاً لما جاء فى وصيته ، ووفقاً للأوامر التى أصدرها مدير
أرض الوسايا السابق ex-procurator Usiacus ، وأن نصيبهما من هذه التركة هو ٨٠٠ دراخمة
ويقسمان على صحة أقوالهن ، وإلا كان عرضة لعقوبة الحنث باليمين^(١).

الإناية أو الوصية الواجبة: إذا توفى الابن فى حياة أبيه يورّع ما كان يجب ان يرثه بطريقتين:
١. إذا كان الابن قد مات دون عقب أو ذرية ، وكان عنده ما يورث ، فإن تركته كانت تؤول إلى
الآباء وإن علوا ، وغالباً ما كان الأب يوصى بها إلى إخوة المتوفى. أما إذا كان الأب قد
توفى هو الآخر فتؤول التركة إلى الأم ، وكانت هى الأخرى توصى بها إلى الأبناء (إخوة
المتوفى). وفى حالة وفاة الوالدين فإن التركة تؤول مباشرة إلى الإخوة ، وتقسم بالتساوى فيما
بينهم، وفى حالة وفاة الإخوة فإن التركة تؤول إلى أبناء الإخوة وإن نزلوا ، وفى حالة عدم
وجود الإخوة أو أبناء الإخوة فإن التركة تؤول إلى عم المتوفى أو إلى أبناء العم وإن نزلوا.
وفى حالة وفاة الوالدين ولم يكن للمورث إخوة وأبناء عمومة فإن التركة تنتقل إلى الخال وأبناء
الخال وإن نزلوا.

٢ . إذا كان الابن قد توفى فى حياة أبيه وله عقب أو ذرية فتحدث الإناية أو الوصية الواجبة كما
تسمى فى العصر الحديث.

كان الوالدان يرثان أولادهما الذين يتوفون فى حياتهما دون عقب أو ذرية^(٢) سواء أكان ذلك
بوصية أو بغير وصية. فتسمى ابنة أمها وريثة وحيدة لها وحرمت الباقين من الميراث ، ولم يكن
الحرمان بدافع الكراهية لهم ولكن لعدم وجود ورثة من الدرجة الثانية لها ، وتقول صاحبة الوصية
إنه فى حالة وفاة الأم قبلها فتوزع التركة وفقاً لقاعدة الميراث بدون وصية^(٣). وفى إعلام وراثة

(1) P. Oxy. XLVI. 3103. AD. 226.

(٢) ولكن ذلك كان فى ضوء ماورد فى البند ٢٧ من مقننة الإديولوجوس الذى يقول بأن " الميراث الذى قد يؤول إلى
من هو فى سن الستين وليس له أولاد يصادر كله ، أما إذا كانت له زوجة فيحق لها النصف فى الميراث " ،
وذلك بالإضافة إلى البند ٢٨ القائل بأن " المرأة التى بلغت سن الخمسين وليس لها أولاد فلا يحق لها أن ترث.
ويكون مصير ما قد يؤول إليها بالميراث هو المصادرة " .

(3) P. Princ. II 38 AD. 264.

تطلب سيدة من أمناء السجلات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أنها الوريثة الوحيدة لابنتها التي توفيت عقب والدها دون عقب أو ذرية ، وتقول هذه السيدة أنها كانت قد تقدمت بطلب حيازة التركة إلى الوالى *agnitio bonorum possessions* ^(١).

وكان الموصى يحرص على توزيع تركته على الجيل الثانى فى حالة عدم وجود الجيل الأول ، فإذا حدث أن توفى ابنى Ptolemais دون عقب أو ذرية فإن ما أوصيت به من أملاكى إليه يقسم بالتساوى بين أختيه إيزيدورا Isidora وبرنيقى Bernike ، وإذا توفيت برنيقى دون عقب أو ذرية فإن أوصيت به إليها يؤول إلى أختها إيزيدورا ^(٢) ، وكان للأخيرة أولاد.

وفى حالة عدم وجود وصية فإن الإخوة يعقدون إتفاقاً لتقسيم تركة الأخ المتوفى دون عقب أو ذرية. وتتضمن P. Flor. 50 AD. 228 ^(٣) سندا لتقسيم ملكية تركة أخ يدعى Maecenas توفى دون عقب أو ذرية ويقسم الميراث بين إخوته وهم ثلاثة رجال وامرأة ، ويتعهد الجميع بأن الدين الذى على أختهم المتوفى للخزانة هو مسئولية جماعية عليهم. وكانت تركة هذا الأخ كبيرة بلا شك ، حيث يفترض ناشر البردية ^(٤) أنه إذا كانت التركة قد وزعت بالتساوى بين الإخوة الأربعة فإن إجمالى هذا الميراث يكون ١٠٩٢ آروره ، وهذا يعكس تنامى امتلاك الأراضى الزراعية (الوسايا) ουσια فى القرن الثالث كما كان الحال فى القرن الأول.

وفى حالة عدم وجود إخوة (توفوا فى حياة المورث) فإن التركة تؤول إلى أبنائهم وإن نزلوا ، فيشير بردى لندن ^(٥) إلى أن ثلاثة إخوة ذكور قد ورثوا عن عم لهم منزلاً على الشيوخ وبالتساوى فيما بينهم وحصل كل واحد منهم على ثلثة. وفى بردية أخرى ^(٦) تتقدم سيدة بطلب تسجيل ميراث آل إليها من عمها فى هرموبوليس الذى كان قد توفى دون عقب أو ذرية ، وأنها الوريثة الوحيدة له ، وتقدر ثروة العم المتوفى بثلاثة تالنتات (١٨ ألف دراخمه) ، وتذكر أنها كانت قد تقدمت بطلب

(1) P. Oxy. XIX. 2231 AD. 241.

(2) P. Koln. II 100 AD 133.

(3) M. A. H. El Abbadi, "P. Flor. 50: Reconsidered", *Actes XIV* (1975), PP. 91-96.

(4) Ibid. P. 92.

(5) P. Lond III. 940 AD. 227.

(6) P. Amh. II 72. AD. 246.

حيازة إلى الوالى فاليريوس فيرموس Valerius Firmus وتقسّم هذه السيدة على صحة ما جاء فى طلبها .

ولم يكن أبناء الإخوة القصر يسلمون من طمع أعمامهم الذين عينوا أوصياء عليهم حتى يبلغوا السن القانونية (٢٥ عاما) ففى بردية ترجع إلى القرن الثالث^(١) تتقدم سيدة بالتماس إلى الوالى طالبة مساعدته فى الحصول على ميراثها هى وإخوتها حيث استحوذ العم على هذا الميراث أثناء وصايته عليهما . وتقول هذه البنت أنها أصبحت ناضجة ومتزوجة ولم يعطها عمها شيئاً حتى على سبيل البائنة ، وهى الآن أم لطفلين ، واتخذت هذه السيدة الإجراءات القانونية اللازمة ضد عمها الذى لا ينوى إعطائها ميراثها هى وإخوتها ، وينوى أن يأكله بالباطل . وتطلب من الوالى "وأطلب منك يا سيدى أن تعطى تعليماتك حتى يجبر هذا الرجل . الذى هو للأسف عمى . على إعطائى ميراثى من أبى ، وبهذا أنال الإنصاف على يدك".

ولم تكن النساء تسلمن من جور الإخوة على ميراثهن ، وهذا ما أشارت إليه سيدة فى شكوى متأخرة بعض الشيء^(٢) . ٣٠٨ م . كانت قد تقدمت بها إلى الوالى مطالبة بحصتها من تركة أبيها التى استحوذ عليها أخوها وأختها دون أن يعطياها نصيبها . وتقدمت هذه السيدة بشكوى أخرى إلى اللوجستيس وأرقت طيها الشكوى التى كانت قد تقدمت بها إلى الوالى ووقع عليها ، وقام اللوجستيس باستدعاء المتهمين للحضور أمامه . وإن كانت البردية لم توضح ما إذا كانت هذه السيدة قد حصلت على إرثها أم لا .

ويؤول ميراث الآباء من الأجداد إلى الأحفاد فى حالة فقدان الآباء فى الميراث أو بمعنى آخر فإن فكرة الإنابة فى الميراث كان معمولاً بها فى مصر . للمصريين . على الأقل منذ عصر هادريان ، بمعنى أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده فى الميراث . وقد يكون ذلك بوصية أو بغير وصية . وصية واجبة .. بل إن إعلام الورثة كان يجب أن ينص فى بدايته وقبل ذكر أسماء الورثة على أن المورث ليس له أحفاد من ابن متوفى فى حياته (الأب أو الأم) وخاصة فى حالة تقسيم

(1) P. Oxy. XVII, 2133.

(2) P. J. Sijpesteijn and K. A. Worp, "Three-London Papyri" P. Flor. XIX (1990) PP 512-518.

الميراث بدون وصية^(١). "ليس له أحفاد من أبناء آخرين "
 υιοιους εξ ετερων τεκνων ουκ εχουσης

ففى بردى ترجع إلى عام ١٣٥^(٢) جاءت قضية لسيدة مصرية تطلب حقها فى أن تقوم مقام أبيها . المتوفى فى حياة أبيه . فى الميراث من الجدة ، والمدعى عليهم فى هذه القضية هم عم وابن عم المدعية. وتنتظر القضية أمام قاضى κριτης معين من قبل الوالى Petronius Memrtinus. وتقول هذه السيدة أنها تقدمت بهذه الدعوى وفقاً لمنحة χαρις أصدرها الإمبراطور هادريان عند زيارته لمصر ١٣٠ م. وبعث ميناندر القاضى والكاتب الملكى السابق إلى الوالى يسأله عما إذا كانت هذه المنحة قد امتدت لتشمل المصريين أيضاً. وهل يجوز تطبيقها بأثر رجعى ، وكان قرار الوالى بأن يصدر القاضى حكماً لمصلحة المدعية^(٣).

ومما تقدم يمكن القول إن فكرة الإنابة فى الميراث أصبح معمولاً بها فى القانون المصرى أيضاً ، وأن منحة هادريان كانت عامة لكل الجنسيات ، بدليل استناد هذه السيدة إلى حكم كان قد أصدره الإيستراتيجوس Gellius Bassus فى قضية مماثلة ١٣٤/١٣٥ م ، وهذا يؤكد عمومية هذه القاعدة القانونية.

ولم يكن الميراث بالإنابة مقصوراً على الوصية الواجبة بل كان معمولاً به فى الوصية العادية. فيوصى Kronion إلى حفيدته (ابنة ابنه الأكبر) Tephorsais بأن تحصل على ثلث تركته مثل عميها ، وقامت هذه البنات مقام أبيها Kronion الأصغر الذى حرمه أبوه من الميراث جزاءً وفاقاً لتطاوله عليه أثناء حياته^(٤) ، وفى عقد تقسيم الميراث بين سيدة تدعى Platonis ، وأخرى تدعى Heras ، وكانت التركة من جد Heras من ناحية الأم ووالد زوج Platonis (حماها) ، ويشترط العقد إعطاء جزء من الميراث لولدى Platonis من تركة جدتها لأبيهما حيث توفى الأب فى حياة الجد^(٥) من ناحية الأم.

(1) P. Yale. inv. no. 222. L., 8. P. Yale. inv. no. 225. L., 11.

(2) BGU 19 AD. 135 CF, YCS 4 (1934) P. 145.

(3) Katzoff, "BGU 19 and the law of Representation in Succession" Actes XII = ASP 7 (1971) PP 139-140.

(4) P. Kron. II. 50 AD. 138.

(5) P. Oxy. XIV. 1471 AD. 187.

وعلى ذلك فإن platonis هو خال Heras ، فإذا كان لـ Heras أن تأخذ نصيب أمها من جدها فإن نفس الحق مكفول لأبناء الابن في أن يأخذوا نصيبهم في الميراث الذي كان ينبغي أن يحصل عليه أبوهم. وبهذا تكون هذه الوثيقة البردية دليلاً على أن فكرة الإناثة لم تكن مقصورة على أبناء الذكور فقط بل كان أبناء البنات أيضاً لهم الحق في أن يرثوا نصيب أمهم المتوفاة في حياة أبيها ، والجديد في هذه البردية أن الابن كان بالتبني ، ومع هذا ورث أبناؤه. وفي وصية أخرى^(١) أوصى Zoilos بتركته إلى حفيدتيه Apia, Calpurnia من ابنته ثيودورا Theodora ، وتشتترط الوصية عدم حصول البننتين على الميراث إلا بعد زواجهما ، وأن يكون عمهما وصياً عليهما ومنوطاً به تنفيذ هذه الوصية بعد زواج البننتين ، وأن يعطى هذا العم البننتين حصة محددة من دخل هذا الإرث في فترة ما قبل الزواج (عامين) . وفي هذه الوثيقة تطلب الأختان ومع كل واحدة زوجها كوكيل لها أن توضع الوصية موضع التنفيذ.

الهبة أو التبرع أو المنحة قبل الموت مباشرة:

هناك بعض الوثائق المتعلقة بتوزيع التركة لا يمكن تصنيفها من الناحية التاريخية بأنها وصية diatheke بالمعنى الدقيق للكلمة ، ولكنها تعرف باسم donatio mortis causa بمعنى الهبة أو المنحة أو التبرع ، وتظهر هذه الوثائق في حالات الموت المفاجئ حيث لا يوجد وقت للسير في إجراءات تسجيل الوصية ، ولكي لا يُطعن في صحة الوصية إذا تمت في مثل هذه الظروف من ناحية أخرى^(٢).

ففي وثيقة من هذا النوع donatio mortis causa^(٣) ترجع إلى العام السابع من حكم كلوديوس = ٤٧م قام المدعو Tilhoues - ٤٣ عاما . بتقسيم تركته . بعد موته . بين زوجته Tapetsiris وابنه Petaus وبنتيه Tamyslhay و Thasis ويشير الأب إلى أولاده الثلاثة قد ولدوا له من زوجته ومن زواج شرعى :

(1) P. Mich. XVIII. 789. AD. 190.

(2) Rowlandson, Landowners, P. 143.

(3) P. Mich. inv. 2899. AD. 47.

فكان للابن Petaus ١.٥ آروره هي نصيبه من ثلاث أرورات يملكها على المشاع مع أخيه Tithoues دون تقسيم ، ذلك بالإضافة إلى نصف منزل أبيه ونصف منزل أمه حيث بقيا على المشاع مع أخيه Tithoues ودون تقسيم ، ويوزع هذا الرجل قطيعا من الماعز والأغنام بين ابنه وأختيه بالتساوى. ويعطى هذا الرجل لزوجته حق الانتفاع بالمنزل بالإضافة إلى حق الانتفاع بالمتلكات التي أعطاهما لأولاده على أن يجمع الابن دخل هذه المتلكات ويسلمها للأم التي تقسمها بين الأبناء على أن تسلمها لهم بعد خمس سنوات. وجعل هذا الرجل من زوجته (٤٣ عاماً) وصية على أولادها وأعطاهما الحق في التصرف في هذه المتلكات دون الرجوع إلى الورثة وإن كان قد أشرك معها في الوصاية شخصاً يدعى Aphrodisios (٥٥ عاماً). وتم تسجيل هذه الوثيقة في مكتب التسجيل الخاص بقرية بطلميويس يورجيتس في محافظة الفيوم.

وفي وثيقة أخرى من هذا الصنف^(١) قامت سيدة تدعى Tamystha . ٥٠ عاماً . من خلال الوصى عليها وهو أخوها بإعطاء ابنتها نصف منزلها الثانى الذى تملكه فى قرية Talei التابعة لتبتونس. واحتفظت هذه السيدة بحق الانتفاع بالمنزل ما بقيت على قيد الحياة ، واشترطت الأم على ابنتها أن تدفع لأخيها Heron مبلغاً وقدره ٢٠ دراخمة بالإضافة إلى مصاريف جنازة الأم. وإن كان من غير المعقول أن تكون الـ ٢٠ دراخمة هو نصيب هذا الابن من الميراث ولكن يبدو أن الأم قامت بمنح ابنها عن طريق donatio mortis causa تركتها من الأراضى. ويوقع على هذه الوثيقة شهود سنه مثل الوصية.

وفي وثيقة ترجع إلى عام ٢١٣م^(٢) أى بعد صدور دستور كراكلا بمنح المواطنة الرومانية لسكان الإمبراطورية . وإن لم يظهر أثر لهذه المنحة فى هذه الوثيقة . قامت سيدة تدعى إيزيدورا من مواطنى حاضرة الفيوم Metropolis من خلال وليها وهو زوجها أحد مواطنى أنتينوبوليس ، قامت هذه السيدة بتقسيم تركتها بين زوجها الذى تزوجته منذ أربع سنوات فقط ، وبين ابنها منه المدعو إيزيدوروس ، ويفترض الناشر أن الأم قد توفيت بعد ولادة هذا الابن مباشرة وأن هذه المنحة أو

(1) SB. VIII. 9642 AD. 112.

(2) P. Diog. II, 12. AD. 213.

الهبة *donatio mortis causa* كتبها الأم وهي على فراش الموت، وأن الشهود عليها كانوا من الأصدقاء والأقارب.

وأعطت هذه الأم معظم تركتها إلى ابنها فيما عدا عبا وعبدین و ٥٠٠ دراخمة أعطتها لزوجها وفقاً لشروط عقد الزواج بينهما. وكان نصيب الابن من التركة هو قطعة أرض ومبانى بالإضافة إلى المجوهرات التي كانت عبارة عن قرطان من الذهب زنة ٢ مينا^(١) ، وإسورتين زنة ٣ مينا ومشغولات ذهبية أخرى زنة خمسة قراريط. وتطلب هذه السيدة بيع قرطين من الذهب لمصاريف جنازتها ، وتطلب من أمها *Haripokratia* " الجدة " أن تشارك زوجها فى رعاية ابنها الرضيع. ويوقع الشهود الستة على الوثيقة.

مما سبق نخلص إلى ما يلى:

أولاً: لم يكن يُحرم من كتابة الوصية سوى عدد قليل من الأشخاص وهم القصر والسفهاء والمرأة السكندرية.

ثانياً: لم تكن هناك قيود على كاتب الوصية المصرى ، وإن كانت هناك بعض القيود على الموصى الرومانى.

ثالثاً: تعددت الأغراض من كتابة الوصية ، وفى بعض الحالات كان الموصى بلا عقب أو ذرية فإن لم يوص بتركته فسيكون مصيرها المصادرة ، وفى أحيان أخرى استفاد الموصى من حقه فى كتابة الوصية فحرم بعض الورثة من الميراث ، أو أعطى جزءاً من تركته لأشخاص لن يرثوا بدون وصية (الزوج ، الزوجة) ، وفى حالات أخرى كان الغرض من كتابة الوصية منع الشقاق والخلافات بين الإخوة بعد وفاة الوالدين.

رابعاً: إذا ما حصل المصرى الذى خدم فى الأسطول الرومانى فى ميسينيوم لمدة ٢٥ عاماً على المواطنة الرومانية كان عليه أن يتبع القواعد الرومانية فى كتابة الوصية.

(١) المينا = ١٦ قيراط.

خامساً: كان للأبناء غير الشرعيين حق الميراث من أمهاتهم بوصية أو بغير وصية. وكان من حقهم الميراث من الآباء بوصية ثم بعد ذلك أعطاهم الإمبراطور هادريان حق الميراث بدون وصية أيضاً.

سادساً: كان الوارث يتقدم بطلب حيازة التركة إلى الوالى خلال مائة يوم من وفاة المورث ويدفع ضريبة الأيلولة التى تقدر بـ ٥% من التركة إذا بلغت النصاب (٩٤٠) دراخمة ثم يتقدم الوارث بعد ذلك بطلب نقل ملكية إلى الأرخيديكاستيس ويدفع ضريبة نقل الملكية مقدارها ٤ دراخمة عن كل آروره للرجل وضعفها للمرأة ، ويحيل الأرخيديكاستيس هذا الطلب إلى أمناء الشهر العقارى لتتم عملية التسجيل.

سابعاً: كان بعض الآباء يحتالون على قانون ضريبة الأيلولة ٥% بأن يكتبوا بعض ممتلكاتهم باسم زوجاتهم ، وذلك كى لا تبلغ التركة النصاب الذى تدفع عليه هذه الضريبة.

ثامناً: كانت قاعدة الإنابة فى الميراث أو أن يقوم الفرع مقام الأصل عند فقده فى الميراث معمولاً بها بالنسبة للرومان فى ميراث الأب من الجد وبالنسبة للإغريق فى الميراث من الجد أو الجدة ، أما المصريون فقد استفادوا بحق الميراث من الجد أو الجدة عند وفاة الأب بموجب منحة من الإمبراطور هادريان عام ١٣٠م.

تاسعاً: لم يكن للزوج أو الزوجة الحق فى أن يرث كل منها الآخر بدون وصية.

عاشراً: كان للبنات الحق فى ميراث تركة أبيها أو أمها كاملة غير منقوصة سواء بوصية أو بدون وصية إذا لم يكن لها إخوة ذكورا.

حادى عشر: كانت بيانات الملكية تسجل فى وقت قصير . قد يكون فى نفس اليوم . إذا كانت الملكية مكتسبة من خلال الشراء ، أما الملكية المكتسبة من خلال الميراث فإن تسجيلها قد يتأخر بعض الشئ وإن كان الوالى ميتيوس روفوس قد حددها بستين يوماً فإن لدينا حالات تأخر تسجيل نقل الملكية إلى بضع سنين.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر:

لا يغيب عن ذهن القارئ الفطن أننا لم نورد القائمة الخاصة بمجموعات البردى والنقوش التي أشرنا إليها في الحواشى السفلية حيث إن هناك من أعفانا من هذا الأمر: عن هذه المجموعات راجع:

John F. Oates, William H. Willis, Roger S. Bagnall, Klaas A. Worip, "Checklist of Editions of Greek and Latin Papyri, Ostraca and Tablets". American Society of Papyrologists. (1998) PP. 1-86.

وموقعها على شبكة الإنترنت هو [@Clist. Html](http://www.scripscriptorium.lib.duke.edu)

ثانياً : المراجع الأجنبية :

Damen, M. L. and Priest, N.E., "Registration of a deed of sale" BASP 19-20 (1982-1983) PP: 129-141.

Harmon, A. M., "Egyptian property- Returns" YCS 1943.

Johnson, A. C., Roman Egypt to the Riegn of Diocletian. 1936.

Katzoff, R., "BGU 19 and the Law of Representation in Succession" Proceedings of the Twelfth International congress of papyrology. Ann Arbor. 1968 = Am. Stud. Pap. VII. Toronto (1970) PP: 239-242.

Keenan, G.J., "The will of Gaius Longinus Castor" BASP 31 (1994) PP. 101-107.

Krawford, D. J., and Easterling, P.E. "Three Greek Papyri in Westminster College, Cambridge". JEA 55 (1969) PP. 184-191.

Pestman, P. W., The New papyrological primer. Leiden. (1990).

- Rowlandson, J., *Lawdowners and Tenants in Roman Egypt*. Oxford. (1996).
-, *Women and Society in Greek and Roman Egypt*. Cambridge. (1998).
- Sanders, H. A., "The wax Tablet, PSI. IX. 1027" *Aegyptus* (1930-1930) PP. 185-189.
- Taubenschlag, R., *The Law of Greco-Roman Egypt in the light of papyri 332BC-640 AD*. Warsazawa. (1955).
- Wallace, S. L., *Taxation in Egypt from Augustus to Diocletian*. New York. (1938).
- Westermann, W. L. and Schiler, A. "Apokrimata : Decisions of Septimius Severus on Legel Matters". New York. (1954).
- Youtie, H. C. "ΑΠΑΤΟΡΕΣ: Law vs custom in Roman Egypt". *Le Monde Grec: Hommage á Claire Préaux* (Brussels 1975) PP: 723-740 (= *scriptunculae Posteriors I* (Bonn. 1981) PP. 17-35.
- Youtie, L. C., "Receipt for ΤΕΛΟΣ ΚΑΤΑΛΟΧΙΣΜΩΝ : P.Mich. inv. 6185" *ZPE 38* (1980) PP. 273-276.

ثالثاً: المراجع العربية:

- الحسين أحمد عبدالله: القسم " نصه ، ملايسات استخدامه ، عقوبة الحنث به". ندوة المجلس الأعلى للثقافة ، لتكريم أ.د/ إبراهيم نصحي ، القاهرة ٢٠٠١ .
والبحث منشور فى مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، عدد ٢٠٠١ .

السيد العربى حسن: نظم جايوس. الكتاب الأول والثانى ، دار النهضة المصرية ٢٠٠١ .

صوفى أبوطالب: تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية ، مجلة القانون والاقتصاد ،
العدد ١٩٥٩/٤/٣ ، ص ص ٣٥٣ . ٤١١ .

زكى على يوسف: مقننة الإديولوجوس ، القاهرة ٢٠٠٠ .